الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

المقاولاتية في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب (ة):

عوالي نريمان

خنوشي إيمان

إشراف الأستاذ:

د. بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. إسماعيلي حسام الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بوستة زهر الدين	استاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أ .صياد الصادق	أستاذ مساعد	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... خنوسة ايمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 119971241005690006 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2018.12.30 .....

عن دائرة: ..... عين العسل .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق ..... قانون الأعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المقاولاتية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...عوايلي زيمان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00212300023300009.....

الصادرة بتاريخ: 2024.11.13.....

عن دائرة: ...بوحوش.....

المسجل بقسم: ...الحقوق...قانون الأعمال.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....المقاولاتية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10./06./2025

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما يطيب لنا في آخر انجازنا للعمل أن نتقدم بالشكر والإمتنان لكل من دعمنا خلال هذه المرحلة العلمية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الكبير والعرفان الجميل والإحترام،إلى من قام بالمجهودات الجبارة من إشرافه دون ملل أو تعب الأستاذ بوستة زهر الدين،وعلى ماقدمه لنا من نصائح وإرشادات وأيضا على متابعته المتواصلة خلال مرحلة إتمام هذه المذكرة.

ولا يمكننا أن نغفل عن التقدم ابالشكر والاحترام أيضا إلى طاقة طاقم أساتذة قسم الحقوق،الذين لم يتغاضوا على تقديم الشط المعلومات إلينا طيلة سنوات الدراسة

إهداء:

إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لاينطفئ نوره بقلبي أبدا،من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي أبي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي.

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوها إلى قرة عيني إخواني وأخواتي.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي ونصفي الثاني صابر.

لصديقتي الوفية ورفيقت دربي نورهان.

أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت اول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى.

فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

«إيمان.»

الإهداء:

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمدلله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى من سجدت لله في صلاتها تدعوه في سرها وجهرها، إلى من سهرت الليالي لتحمل تعبي، ومسحت بيدها دموعي، إلى أمي الغالية فرحتي لا تكتمل إلا بوجود السعادة في وجهها.

إلى أبي العزيز، مركز ثقتي وسندي الذي لا يتزعزع، يامن علمتني القوة والصبر في حياتي، أشكرك على ثقتك بي ولحبك الذي منحني القوة والثبات لأواصل، هذا النجاح هو ثمرة دعمك وتضحياتك.

إلى من يبحثون دائما على تفوقي ونجاحي ورؤيتي في أعلى المراتب جدي وجدتي وأعمامي ها قد وصلت اليوم إلى ما تتمنون رؤيته، وتحققت أمانيكم.

إلى أخواتي الاعزاء، أنتم السند والدعم شكرا لوجودكم بجانبي .و فقكم وحفظكم الله.

أصدقائي فرحتي لا تكتكمل إلا بوجودكم لقد جعلتم هذه الرحلة اكثر متعة وأقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ولكل كلمة مشجعة، ولكل الذكريات الجميلة التي صنعناها معا.

فإن مع العسر يسرا*إن مع العسر يسرا [الشرح:6,5]

بعد كل السهر والتعب جاء اليسر بفضل الله ودعمكم، هذا النجاح ليس لي وحدي بل لكن جميعا، فقد كنتم سندي في كل لحظة، شكرا من أعماق قلبي، وأتمنى ان اكون يوما مصدر فخركم و إعتزازكم كما كنتم دائما مصدر قوتي.

نريمان.

مقدمة

تحظى المقاولاتية بأهمية استراتيجية بالغة في السياق الجزائري، خاصة في ظل التوجهات الاقتصادية الراهنة والتحديات التي تواجهها البلاد، فالجزائر كغيرها من الدول التي اعتمدت اقتصاداتها بشكل كبير على قطاع المحروقات، حيث تجد نفسها اليوم أمام ضرورة حتمية لتنويع مصادر دخلها الوطني وتقليل الاعتماد على هذا القطاع، لا سيما في مواجهة تقلبات أسعار النفط والأزمات الاقتصادية العالمية .وفي هذا الإطار، تبرز المقاولاتية كآلية فعالة لتحقيق هذا التنويع الاقتصادي المنشود ، ورافد أساسي لبناء اقتصاد وطني أكثر صلابة واستدامة .

كما أن الاهتمام المتزايد بالمقاولاتية في الجزائر لا يعكس مجرد مواكبة لاتجاه عالمي، بل هو استجابة ضرورية لأزمة هيكلية تتمثل في الاعتماد المفرط على النفط، وما يصاحب ذلك من تحديات اقتصادية واجتماعية، أبرزها مشكلة البطالة التي تؤثر على فئات واسعة من المجتمع، وخاصة الشباب، وتشير الإحصائيات إلى أن قطاع المحروقات قد ساهم تاريخيًا بالجزء الأكبر من عائدات التصدير الجزائرية ، مما يجعل الاقتصاد الوطني عرضة للصدمات الخارجية، كما أن تطوير قطاع المقاولاتية، وما يرتبط به من تشريعات وآليات دعم، لا يعتبر ترفًا قانونيًا، بل يمثل أداة حيوية لضمان الأمن الاقتصادي والاجتماعي للجزائر على المدى الطويل .

وتساهم المقاولاتية، من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل نواتها الصلبة، بشكل كبير في دعم العمل المقاولاتي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. فهي تلعب دورًا محوريًا في خلق فرص العمل وامتصاص البطالة، وتنشيط الدورة الاقتصادية، وتحفيز الابتكار، وتلبية احتياجات السوق المحلية .وتشير بعض الدراسات إلى القدرة الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير مناصب شغل معتبرة ، كما أن التوقعات الاقتصادية للجزائر، رغم التحديات تظهر سعيًا نحو تحقيق معدلات نمو إيجابية ، يمكن للمقاولاتية أن تلعب دورًا هامًا في تعزيزها .

وقد أصبح العمل المقاولاتي ضرورة لمواكبة التغيرات التي شهدتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، حيث تسعى الدولة جاهدة لتبني استراتيجيات جديدة تهدف إلى دعم المقاولة والنهوض بالاقتصاد الوطني .

وتتجلى هذه الجهود في البرامج والمبادرات المتعددة التي أطلقتها الحكومة، والترسانة القانونية التي تم وضعها لتنظيم وتشجيع هذا القطاع.

ومع ذلك ورغم الطموح الكبير الذي تبديه الجزائر لدعم المقاولاتية، والذي يتضح من خلال التشريعات الحديثة وبرامج الدعم المتنوعة ، فإن النظام البيئي المقاولاتي في البلاد لا يزال يواجه تحديات كبيرة قد تعيق تحقيق هذه الطموحات بالكامل. وتشير بعض التحليلات إلى أن هذا النظام البيئي لا يزال "غير ناضج" وبحاجة إلى "مزيد من الإصلاحات" لتعزيز تماسكه وفعاليته ، كما أن هناك العديد من "المعوقات" التي قد تحد من تطور النشاط المقاولاتي .هذا التوتر القائم بين الأهداف المعلنة والتحديات الواقعية يشكل خلفية أساسية للإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه المذكرة إلى معالجتها.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب، سواء على الصعيد العلمي الأكاديمي أو على الصعيد العملي التطبيقي، مما يجعلها مساهمة قيمة في فهم وتقييم دور التشريع في دعم المقاولاتية وتحقيق التنمية في الجزائر، و يمكن تحديد نوعيين م الأهمية التي تم ادراجها في الموضوع نجد أولا الأهمية العلمية و ثانيا الأهمية العملية ، فتكمن الأهمية العلمية الأولى في كون هذه الدراسة تتناول بالتحليل والتقييم مجموعة من التشريعات الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال المقاولاتية خلال السنوات القليلة الماضية، و الأهمية العلمية الثانية على الرغم من الأهمية المتزايدة للمقاولاتية .

إلا أن الدراسات القانونية الأكاديمية المتخصصة التي تتناول الإطار التشريعي للمقاولاتية في الجزائر بشكل شامل وعميق قد لا تزال محدودة. ، وأيضا يكتسي الموضوع **تطوير الفكر القانوني الاقتصادي التي** تساهم فيه الدراسة في تطوير الفكر القانوني الذي يربط بين النصوص التشريعية والأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا تكمن في **توفير مرجع للباحثين والطلاب من خلال** ما ستقدمه دراستنا من تحليل للمفاهيم والنصوص والآليات، مرجعًا مفيدًا للباحثين والطلاب الذين

يرغبون في التعمق في دراسة قانون المقاولاتية في الجزائر، سواء في إطار دراساتهم الأكاديمية أو أبحاثهم المستقبلية.

و النوع الثاني من الأهمية هو الأهمية العملية و التي مفادها دعم جهود التنويع الاقتصادي الوطني التي يعالج فيها قضية محورية في الاستراتيجية الاقتصادية الجزائرية، وهي كيفية تفعيل دور المقاولاتية كرافد أساسي للتنويع الاقتصادي والخروج من التبعية لقطاع المحروقات، وأيضا تكمن الأهمية العملية في المساهمة في مواجهة تحدي البطالة الموجهة للنشاط المقاولاتي دور كبير في خلق مناصب الشغل، خاصة بين فئة الشباب التي تمثل نسبة هامة من المجتمع الجزائري، كما تتيح تقديم رؤى لصناع القرار الذي يقدم نتائج لهذه الدراسة وما ستقدمه من مقترحات أن تفيد صناع القرار والجهات المعنية في تقييم فعالية السياسات والتشريعات الحالية، وتحديد مجالات التحسين أو التدخل لتعزيز بيئة المقاولاتية وجعلها أكثر جاذبية وفعالية، كما تفيد في توجيه المقاولين والمستثمرين من خلال توفير فهم أوضح للإطار القانوني والحقوق والالتزامات والفرص المتاحة، يمكن لهذه الدراسة أن تساعد المقاولين الحاليين والمحتملين، وكذلك المستثمرين، على اتخاذ قرارات مستنيرة وتوجيه استثماراتهم بشكل أفضل.

و من أسباب إختيار هذا الموضوع نجد أسباب ذاتية و أسباب موضوعية فالأسباب الذاتية هو رغبتنا في البحث في هذا الموضوع و التعمق فيه، أما الأسباب الموضوعية نجد فيها القيمة القانونية للموضوع ، وجوانبه التي تثير عدة دراسات قانونية ضف لذلك ان المقاولاتية لديها أهمية في دعم الاقتصاد الوطني وبذلك فان الدولة تشجع على المبادرات الفردية.

ومن منطلق الأهمية التي يمثلها موضوع المقاولاتية في التشريع الجزائري لا بد ان يحتوي على هدف رئيسي و الذي يتمثل في:

تقييم مدى فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي الجزائري المنظم للمقاولاتية في تحفيز النشاط المقاولاتي، وقياس مدى مساهمته في دفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو التجديد والنمو المستدام والتنويع الاقتصادي، و يندرج ضمن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة أهداف فرعية نذكر منها :

تحليل الإطار القانوني الذي مفاده وصف وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية الأساسية المتعلقة بالمقاولاتية في الجزائر، بما في ذلك قانون المقاول الذاتي، وقانون المؤسسات الناشئة، والقانون المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقانون الاستثمار، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في قوانين المالية والقانون التجاري، وأيضا تقييم آليات الدعم ، و الكشف عن أبرز نقاط القوة في التشريع المقاولاتي الجزائري التي تعزز دوره الإيجابي ، كما يتم رصد المعوقات والتحديات، اذ يتيح قياس الأثر الاقتصادي

انطلاقًا من هذه الأسباب تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة حول التساؤل التالي:

"إلى أي مدى يساهم الإطار التشريعي والتنظيمي للنشاط المقاولاتي في دفع عجلة الاقتصاد الجزائري من جديد وتحقيق التنمية المستدامة؟"

و يتفرع من هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية : ما هو عقد المقاولة في التشريع الجزائري؟ وما هي شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي ؟ وما هي الأجهزة المتخصصة في دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر؟

و من خلال هذه الدراسة يفيد الإعتماد على ثلاث مناهج تخدم الموضوع :

و التي سيتم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، وهو منهج شائع ومناسب للدراسات القانونية، يُستخدم الجانب الوصفي في هذه الدراسة لاستعراض وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمقاولاتية وأهميتها، وسرد وتصنيف النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي

تشكل الإطار التشريعي للمقاولاتية في الجزائر، بالإضافة إلى وصف مهام وهياكل مؤسسات الدعم المختلفة. أما الجانب التحليلي، فيتجلى في تحليل هذه النصوص القانونية والمفاهيم والآليات، بهدف تحديد خصائصها، وأهدافها المعلنة والضمنية، ونقاط قوتها وضعفها، وتفسير آثارها المحتملة أو الفعلية على النشاط المقاولاتي والاقتصاد الجزائري .

وأيضا سيتم اللجوء إلى المنهج التاريخي بشكل محدود ومكمل، وذلك لتتبع تطور بعض المفاهيم الأساسية في مجال المقاولاتية، أو تطور التشريعات المتعلقة بها في الجزائر، بهدف فهم السياق التاريخي الذي أدى إلى الوضع القانوني الراهن، وكيف تأثرت التوجهات التشريعية بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية .

و لقد تم تقسيم الدراسة الى :

الفصل الأول : الأنشطة المقاولاتية في التشريع الجزائري و الذي تناولنا فيه عقد المقاولة و مفهومه و آثاره في المبحث الأول و المبحث الثاني نشاط المقاولة الذاتية في التشريع الجزائري و التي فيه شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي و إجراءاته الجزائية و الإدارية

أما الفصل الثاني الأجهزة المستحدثة في إطار المرافقة المقاولاتية و قد تطرقنا في المبحث الأول الى الأجهزة المتخصصة و أنواعها و المبحث الثاني هياكل دعم و نتمية المقاولاتية في الجزائر

الفصل الأول: الأنشطة المقاولاتية في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر اهتماماً بالغاً ومتزايداً بالمقاولاتية كونها تساهم في خلق فرص العمل وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إذ تعمل أيضاً على امتصاص البطالة بعد عجز طرق التشغيل التقليدية على القضاء على هذه الظاهرة. حيث صدرت العديد من القوانين والتشريعات المنظمة للأنشطة المقاولاتية من خلال سن المشرع الجزائري قانون خاص بها ومستقل عن القوانين الأخرى. فلقد أصبحت المقاولة مركزاً للعديد من الشباب الباحثين عن فرص عمل نظراً لما لها من مفاهيم متداولة، إذ يعتبر هذا العقد من أهم الوسائل القانونية المستعملة لتسيير عمليات البناء، وبذلك تناوله المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني من الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة على العمل ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان "الالتزامات والعقود" وبالضبط في المواد القانونية من 549 إلى المادة 570 من القانون المدني الجزائري.

فمن أجل الإحاطة بجميع عناصر الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عقد المقاولة من خلال دراسة أهم التعاريف الخاصة به وما يتميز به من خصائص، أما بالنسبة إلى المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أهم الآثار المترتبة عن عقد المقاولة.

المبحث الأول: عقد المقاولة

تعددت تعريفات عقد المقاولة نظراً لأهميته الواسعة التي يكتسبها ضمن العقود الأخرى، لذلك نجد أن أحكام القانون المدني قد أوضحت أهم المعاني والتعاريف التي يختص بها هذا النوع من العقد، حيث نجد معظم المشرعين بينوا لنا الهدف من إبرام عقد المقاولة وهو تحقيق التوازن بين حقوق الطرفين مع تقديم الحماية القانونية لهم حين الوقوع في أي نزاع. فالمقاولة في الجانب المدني تعد من العقود الواردة على عمل بحيث يكون فيها العنصر الجوهري والأساسي. ومن خلال ما تم ذكره سنحاول التفصيل أكثر من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يكون المطلب الأول تحت عنوان "مفهوم عقد المقاولة مع بيان أهم خصائصه"، أما المطلب الثاني سنتناول فيه "الآثار الناجمة عن عقد المقاولة."

المطلب الأول: مفهوم عقد المقاولة

عُرف هذا العقد ضمن التنظيم القانوني المخصص به في القانون المدني الجزائري، إذ يعتبر أحد العقود المهمة التي تنظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في مجالات متعددة، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة

تعددت تعريفات عقد المقاولة سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية وهذا ما سوف نذكره من خلال تقسيم فرعنا إلى عنصرين[1]:

[1]– زينب العلواني وياسمين بلعورة، النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 07

أولاً: التعريف الفقهي لعقد المقاولة

اتجه أغلب الفقهاء إلى تعريف عقد المقاولة نظراً لانتشار هذا النوع بسرعة، محاولين بذلك تحديد الصيغة أو الميزة التي يتميز بها عن غيره من العقود، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "العقد الذي يكلف شخص بموجبه شخص آخر بعمل معين لقاء ثمن معين يحسب وفقاً لأهمية هذا العمل"، ويرى جانب آخر بأنه: "عقد تبادل يتعهد بواسطته أحد المتعاقدين دون تدخل بخدمة الآخرة أن ينفذ عملاً معيناً لقاء أجر معلوم "،[1] وعليه تعد المقاولة القيام بعمل أو خدمة معينة لصالح رب العمل مقابل أجر مادي[2].

أما من الجانب الفرنسي فقد عرفت المقاولة بأنها: "العقد الذي عن طريقه يتعهد شخص يقال له المقاول أو موجز العمل في مواجهة شخص آخر يلقب برب العمل أو العميل بأننا له عملاً مقابل أجر مستقلاً عنه ودون أن تكون له صفة تمثله"، فمن خلال ما تقدم ذكره أعلاه نجد أن معظم الفقهاء اختلفوا في تحديد تعريف موحد لهذا العقد، بسبب ذلك يعود إلى تعدد الأعمال والنشاطات التي تكون ضمن نطاق عقد المقاولة[3]

حيث ينصب هذا النوع من العقود في مجال إنجاز المباني والمنشآت المعمارية كونه يمثل مجال حيوي لاستغلال الأموال والاستثمار وهذا ما جعله يكتسب خاصة من بين جميع العقود الأخرى في لعقد المقاولة مجموعة من القواعد العامة ساهمت في وضع رؤية خاصة لمقاولات الميناء بصفة دقيقة حتى وإن كانت.

[1]- أنظر : زينب العلواني وياسمين بلعورة، مرجع سابق ، ص 07

[2]- قمازليلى إلديز، محاضرات في العقود الخاصة " (محاضرات في القانون الخاص)، كلية الحقوق، تلمسان، 2015، ص 08

[3]- **بن صالحية صابر**، "ترقية نشاطات الترقية العقارية عن طريق إبرام عقد المقاولة بين الموكل العقاري والمقاولة،" مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني: المقاولاتية وآفاق التنمية، كلية الحقوق، جامعة الطارف، منشورة، ص 6

وبالنسبة لعبد الرزاق حسين يس اتجه في تعريفه بقوله: "عقد المقاولة عقد يضع طرفيها بصنع شيء أو أداء عمل احتساب الطرف الآخر لقاء أجر مستقل على الإداراته وإشرافه".[1]

فعقد المقاولة يمتاز بقدرة المقاول على تنفيذ العمل المتفق عليه دون تدخل مباشر من رب العمل في تفاصيل تنفيذ العمل المتفق على إنجازه، وعليه نجد المقاول ملتزم أمام صاحب العمل بتحقيق نتيجة معينة مقابل أجر معين ذلك كما يجعله يمتلك الحرية في اختيار مختلف الوسائل والأساليب اللازمة لإنجاز وإتمام عمله.

ثانياً: التعريف التشريعي لعقد المقاولة

نظم المشرع الجزائري عقد المقاولة من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية، حيث وردت من نص المادة 549 إلى المادة 565 من القانون المدني الجزائري، فنص المادة 549 نص على أنه : "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"،[2] إذ يتضح من خلال هذه المادة أن المقاولة عقد يتم باتفاق الطرفين وهما المقاول ورب العمل بالتعهد من أحدهما بإنجاز عمل معين مقابل الأجر من الطرف الآخر، حيث أن هذا العقد يعد من العقود المسماة ومعنى ذلك أنه لديه اسم خاص به وتكفلت ببيان القواعد المنظمة سواء في التشريع المدني أو التشريعات الأخرى بغية التمييز بينه وبين العقود الأخرى المشابهة له.[3]

[1]- **قاضي سليمة عقد المقاولة كنموذج للعقود الواردة على العمل**، *مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018، صفحة 4.

[2]-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 يوليو 2005، وبالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، صدر بتاريخ 13 ماي 2007.

[3]- زياد شفيق حسن قرارية، *دراسة عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني*، مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004، ص ق

كما يعتقد بعض الفقهاء أن عقد المقاولة بقولهم: "عقد يبرم بين طرفين أحدهما المقاولة والآخر رب العمل بقصد القيام بعمل لحساب رب العمل دون إشرافه أو تبعيته إلا أن الرقابة تكون له على النتيجة وذلك في موعد محدد ولقاء أجر متفق عليه".

وعليه فإن عقد المقاولة يلزم كل الطرفين بالتزام لما تعهدوا به من تنفيذ عمل ودفع مقابل من رب العمل دون تدخله وإشرافه على العمل الذي يقوم به المقاول في مرحلة الإنجاز، فعقد المقاولة يعتبر الأساس القانوني الذي يقوم من خلاله تنظيم الأعمال والخدمات من مختلف المجالات ذلك ما يعكس أهميته البالغة في الجانب العملي إذ يعتبر نوع من العقود الخاصة، وبذلك نجده عقد مدني من جهة أو من جهة أخرى عقد تجاري كما قد يكون إدارياً إذا كان أحد مئاته تابعة للسلطة في العقد[1].

فيلاحظ من خلال نص المادة 549 ، [2]التي تعتبر القاعدة العامة في تحديد مفهوم عقد المقاولة غير أن المشرع الجزائري لم يحدد فيها العناصر الجوهرية التي يتميز بها هذا النوع من العقود على غرار أن المقاولة ينفذها باستقلالية وهذا ما يميزها عن العقود الأخرى، بالإضافة إلى أن المقاول إذا تعاقد مع الدولة أو أي مؤسسة ذات طابع إداري فهنا يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الصفقات نظراً لما يحتويه من شروط خاصة تكون هادفة إلى الترشيد والتشديد في آن واحد على النفقات العامة[3].

المنظمة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبالتحديد المادة الرابعة منه،[4] علاوة على ذلك نجد أن عقد المقاولة أصبح له كيان وقانون مستقل بذاته، حيث

[1]- **حمادي عبد الكريم، وبن مخلوف حمود**، *النظام القانوني للمقاولة في التشريع الجزائري*، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، صفحة 11.

[2]- المادة 549 قانون مدني جزائري

[3]- **مدوري زايدي**، *مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صفحة 11.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010، **ملغى**

يبرم بين طرفين: المقاول ورب العمل، إذ كل منهما لديه غرض خاص من إبرامه العقد. فهذا الأخير يعتبر من أهم العقود التي يمكن للأفراد ممارستها في حياتهم اليومية بمختلف وشتى المجالات من أجل الحصول على خدمات وأعمال متنوعة، حيث أن أغلب التشريعات نظمته لمصلحة الأفراد من جهة ومصلحة العامة من جهة أخرى[1].

ولم يرد تعريف محدد ومستقل لـ "عقد المقاولة" بحد ذاته ضمن نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الملغى لاحقًا)، ولا في القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و .بدلاً من ذلك يتم الرجوع إلى التعريف العام لعقد المقاولة المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، وتحديدًا المادة 549 منه، والتي تعرف المقاولة بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر،"اذ يركز القانون رقم 23-12 على تعريف "الصفقة العمومية" بشكل عام. فوفقًا للمادة 02 من هذا القانون، تُعرّف الصفقات العمومية بأنها: "عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، بين مشتر عمومي ومتعامل اقتصادي، لتلبية حاجات المشتري العمومي المحددة، في مجال الأشغال و/أو اقتناء اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات".

الفرع الثاني: خصائص عقد المقاولة

عقد المقاولة كغيره من العقود الأخرى له مجموعة من الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العقود المشابهة له، حيث أن أغلب الفقهاء ارتأوا إلى تقسيم هذه الخصائص إلى خصائص هامة وخصائص مميزة.

---

[1] - **حمادي عبد الكريم، وبن مخلوف حمود**، *مرجع سابق* ،**ص 12**

أولاً: الخصائص العامة لعقد المقاولة

1- عقد المقاولة عقد رضائي:

يعتبر عقد المقاولة من العقود الرضائية حيث يقع التراضي على عنصرين أساسيين وهما: الشيء المطلوب صنعه من قبل المقاول الذي يعتبر طرف في إبرام العقد، أما العنصر الثاني فهو يتمثل في الأجر المعهود به من قبل رب العمل وهو الطرف الثاني في العقد.[1]

إذ ينعقد هذا الأخير بمجرد توافق الطرفين، معنى ذلك تطابق الإيجاب مع القبول،[2] سواء كان ذلك كتابياً أو شفهياً أو حتى بالإشارة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري القائل بأنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". [3]

ومن جهة ثانية نجد نص المادة 140 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تنص على أنه: "يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة مع تنفيذ جزء من الصفقة لمقاومة بواسطة عقد مقاولة".[4]

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل بالمقاولة والوكالة والوديعة*، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 6.

[2]- **إبراهيم شاشو**، "عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، "*مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، صفحة 746.

[3]-المادة 59 من القانون المدني الجزائري

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015

فالمشرع الجزائري اشترط ركن الكتابة في هذا الاتفاق إلا إذا كان الاتفاق في العقد ورد على خلاف ذلك وهذا ما يبدو واضحاً في نص المادة 561 من القانون المدني الجزائري، والكتابة لا تعتبر ضرورية فهي تعد أداة أو وسيلة يمكن من خلالها إثبات المقاولة فقط، حيث أنه لا يوجد مانع لأن يكون عقد المقاولة عقداً شكلياً إلا إذا اشترط نص قانوني خاص ينص على وجود الكتابة.[1]

ومنها انعقاد العقود الرضائية يكفي تطابق الإرادتين على تطبيق العمل وإنشائه دون الولوج إلى الإجراءات الأخرى كالكتابة والتوقيع.

2- عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين:

عقد المقاولة من العقود التبادلية كونه يوجب التزامات على عاتق المتعاقد الآخر، فتتميز المقاولة بأنها عقد ملزم لجانبين أو عقد تبادلي بحيث تترتب عليها العديد من الالتزامات المسقطة على عاتق كلا الطرفين أو المتعاقدين، فيتعهد المقاول بأن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عمل معين في المقابل تعهد رب العمل بدفع أجر أو مقابل مادي للمقاول جراء قيامه بعمل معين، بحيث يترتب عن كل هذه الالتزامات نتائج معينة طبقاً للنصوص القانونية من المادة 119 إلى المادة 123 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالفسخ والدفع،[2] بعدم التنفيذ العيني وفقاً للقواعد العامة، مثلاً نجد المهندس المعماري قبل إبرامه العقد، فدراسته لا تعد دون مقابل متى أبرمت المقاولة لاحقاً حيث لا يوجد هناك شرط يقول بأن المقابل يجب أن يكون معين عند إبرام العقد فيكفي أن يكون مقدراً في تلك اللحظة،[3] إذ يؤدي وجود الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين إلى ظهور عملية الترابط والاتفاق فيما بينهم، معناه تقابل التزامات الأطراف المتواجدة في العقد، حيث يؤدي قيام طرف بتنفيذ التزامه إلى

---

[1]- محمد جيلالي، "مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري، "*مجلة التعمير والبناء*، مجلد 03، العدد 03، تيارت، 2019، صفحة 101.

[2]- **قدري عبد الفتاح السنهاوي**، مرجع سابق، ص 16.

[3]- **رولة كاميليا**، *النظام القانوني لعقد المقاولة في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021، ص 7.

وجود التزام الطرف الثاني بأداء عمله المتعهد به، فإذا أخل بالتزامه فإنه يترتب عليه العديد من الآثار القانونية، بحيث يعتبران كلا الطرفين في هذا العقد بمثابة دائن ومدين في نفس الوقت.

3- عقد المقاولة عقد معاوضة:

يمتاز عقد المقاولة بأنه من عقود المعاوضة حيث تترجم هذه الفكرة إلى تحقيق الفائدة لكلا الطرفين المتعاقدين، بحيث أن كل متعاقد يأخذ مقابلاً لما أعطى أو قدمه من عمل، فالمقاول لا يقوم بالعمل الموكل إلا بمقابل من طرف رب العمل، وفي المقابل هذا الأخير لا يدفع المقابل إلا إذا أتم المقاول عمله وفق الشروط والصفات المنصوص عليها في العقد وكان عمله منفذاً على شكل صحيح،[1] بعبارة أخرى، إن الهدف الأساسي من تعاقدهما وإبرامهم لهذا العقد هو واقع على تحقيق منفعة جراء ما يقدمه الطرف الآخر من عمل،[2] ويفهم من خلال هذه الخاصية أن الالتزام الذي يقع على عاتق المقاول سواء كان أداء عمل مثل إقامة بناء جامعي أو صناعة شيء أشغال يدوية لابد من أن يواجهه مقابل من طرف المتعاقد الآخر بتقديم البدل النقدي المتفق عليه في العقد، فهذه الخاصية تسعى إلى تحصيل المنفعة لكل الطرفين.

ثانياً: الخصائص الخاصة لعقد المقاولة

إضافة إلى الخصائص العامة التي يتميز بها عقد المقاولة نجد هذه الخصائص المميزة الخاصة به والمتمثلة فيما يلي:

1- عقد المقاولة عقد وارد على عمل:

[1]- **محمد جيلالي**، مرجع سابق، ص 101.

[2]- **مدوري زايدي**، مرجع سابق، ص 15.

عقد المقاولة عقد يرد على عمل باعتبار نتيجة، بحيث يكون عقد المقاولة حينما يبرم مع الصانع على أن يؤخذ أجره بحسب ما ينتجه من عمل، إذ يكون هذا الأجر حسب أهمية العمل المقدم من طرف المقاول وليس حسب الوقت أو المدة التي أنجز فيها المقاول لعمله.[1]

فالمقاول يتعهد بتنفيذ التزامه وفقاً للشروط المحددة في العقد على أن يتضمن هذا الأخير تحديد الأجر الذي يتقاضاه المقاول مقابل العمل المنجز، فالمقاول يقوم بالعمل بكل استقلالية حيث أنه لا يخضع لأي نوع من الإشراف أو السلطة من رب العمل، فهذا العقد يحدد النتيجة فقط وبالتالي يترك الحرية للصانع في اختيار الأساليب التي تحقق النتيجة الصحيحة الخالية من العيوب.[2]

2- عقد المقاولة عقد قائم على الاعتبار الشخصي:

مبدأ الاعتبار الشخصي في عقد المقاولة يبدو جلياً عندما يتعاقد رب العمل مع المقاول، حيث تكون تحقيق النتيجة معلقة بثقة بين الطرفين، فرب العمل يعتمد على كفاءة وخبرة المقاول في إنجاز عمله، فهذه الخاصية تجعل هذا المقاول عاملاً أساسياً من إبرام العقد وتنفيذه، ويبرر الاعتبار الشخصي في المقاولة حكم انقضاء العقد في حال وفاة المقاول، فهنا ينقضي العقد من تلقاء نفسه إذا كانت المؤهلات الشخصية للمقاول هي الدافعة الجوهري لانعقاد العقد وبالتالي لا ينتقل العقد إلى الخلف العام. [3]

علاوة على ذلك، فإن عنصر العمل يعتبر عنصراً جوهرياً في عقد المقاولة حيث لا يكون المقاول خاضعاً لأي نوع من الإشراف أو السلطة من جانب رب العمل.[4]

---

[1]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 8-11.

[2]- **حمادي عبد الكريم، وابن مخلوف حمود**، مرجع سابق، ص 14

[3]- زياد شفيق، مرجع سابق، ص غ.

[4]- شيخ نسيمة ، التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 01، عين تيموشنت، الجزائر ، 2013 ، ص 256.

3- عقد المقاولة عقد محدد ومعين المدة الزمنية:

يعد هذا العقد من العقود المحددة والمعينة للمدة الزمنية، إذ نجده عقد محدد كون أنه لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يحدد عند إبرامهم العقد القيمة التي يستحقها دون الوقوف على أمر احتمالي غير محقق الوقوع مثل عقود الضرر، أما بالنسبة إلى كونه من العقود المعينة للمدة الزمنية معناها أن تكون حقوق وواجبات كلا الطرفين محددة خلال مدة معينة متفق عليها في العقد عند إبرامهم، فالمقاول ملزم بتقديم عمله في الوقت المحدد في بنود العقد، وإذا أخل بالتزامه تترتب عليه آثار قانونية، إذ نجد أن العقود الزمنية تتميز بأمرين مهمين عن العقود الفورية وهي: الأمر الأول: أن أثر الفسخ لا يرجع إلى الماضي فلا يسري حكمه إلا ما يأتي من الزمن بعد الفسخ. الأمر الثاني: أن العقود الزمنية هي المجال الطبيعي للظروف الطارئة أما بالنسبة للعقود الفورية فتطبيق أحكامها لا ينطبق إلا إذا كان تنفيذها مؤجلاً.[1]

المطلب الثاني: آثار عقد المقاولة

يقع على إبرام عقد المقاولة العديد من الالتزامات التي تقع على الطرفين (المقاول ورب العمل)، كما يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مسؤولية عقدية كونها ناشئة عن الإخلال بالالتزام العقدي المنصوص عليها عند المشرع الجزائري في القسم الرابع من القانون المدني بالفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني. لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تحت عنوان "الالتزامات الواردة على عقد المقاولة بصفة عامة"، أما الفرع الثاني سنتناول فيه "عقد المقاولة الفرعية".

[1]- إبراهيم شاشو، مرجع سابق، ص ص 746-747.

الفرع الأول: الالتزامات الواردة على عقد المقاولة

عقد المقاولة كغيره من العقود الأخرى ينتج التزامات بالنسبة للمقاول من جهة والتزامات بالنسبة لرب العمل من جهة أخرى ومتمثلة في:

أولاً: التزامات المقاول

يُعدّ عقد المقاولة اتفاقية ملزمة على جانبين متعاقدين في العقد، حيث يقع على عاتق المقاول العديد من الالتزامات المتمثلة في إنجاز العمل وضمان الجودة والالتزام بالتسليم.

1- التزام المقاول بإنجاز العمل

المقاول هو كل شخص يقدم التزاماً للطرف الثاني في العلاقة التعاقدية بالقيام بعمل معين لصالحه،[1] إذ يلتزم بإنجاز ما تعهد به وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد التأسيسي، وفي حالة عدم تحديد أهم الشروط فوجب عليهم اتباع العرف، المقاول يتحمل عبء جميع نفقات العمل من آلات ومعدات، وأيضاً مُلزم بالحفاظ عليها وعنايتها كعناية الشخص المعتاد ورد ما بقي منها إلى صاحبها الأصلي إذا كان هو من قدم المواد اللازمة لإنشائه .فإذا أخل المقاول بإنجاز عمله المسؤول عنه جاز لرب العمل بعد إعذاره، المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض في كلا الحالتين،[2] وذلك حسب المادة 551 التي تنص على: "إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل"،[3] أما إذا كان من الممكن تصحيح العمل، فيكون

[1]- محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، مكتبة الوفاء القانونية، ط01، 2015، ص 25

[2]- حمادي عبد الكريم ، حمود بن مخلوف ، مرجع سابق، ص 35-36

[3]- المادة 551 من القانون المدني الجزائري

لصاحب العمل تقديم إنذار بتصحيحه في مدة زمنية معينة، فإذا انقضت هذه المدة دون الانتهاء من عملية التصحيح، جاز له طلب فسخ العقد أو الترخيص له بالعهدة لمقاول آخر على حساب المقاول الأول[1].

2- التزام المقاول بضمان الجودة :

يقع التزام على عاتق المقاول جراء إبرامه لعقد المقاولة ببذل العناية بالعمل القيام به أمام رب العمل، حيث يجب عليه الحفاظ على جودة العمل من مواد البناء المستخدمة وخلوها من العيوب التي يمكن أن تودي بالمشروع إلى الهلاك أو التحطيم. ولهذا ألزم المشرع الجزائري المقاول، باعتباره الشخص الذي توليت له سلطة تنفيذ العمل، باختيار المواد اللازمة والعمل على رقابتها[2] .

حيث نجد أن رب العمل يمكن أن يقدم العمل والمادة معاً أو يتعهد بتقديم العمل فقط للمقاول، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 550 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد بتقديم العمل والمادة معاً"، الأمر الذي يستفاد منه أنه يمكن أن يتعهد المقاول بتقديم العمل دون المادة،[3] حيث تختلف مدة الضمان بحسب نوع العمل، ويتطلب الضمان أن يكون العمل مطابقاً للمواصفات المتفق عليها، والمقاول يجب عليه أن يمتثل للمعايير الفنية والتقنية المعتمدة.

[1]- إبراهيم شاشو، مرجع سابق، ص 758

[2]- نسيمة شيخ ، مرجع سابق، ص 115

[3]- المادة 550 من القانون المدني الجزائري

3- التزام المقاول بتسليم العمل بعد تمامه :

هذا الالتزام يكون مرتبطاً بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد موعد تسليم المقاول للعمل المنجز وكيفية تسليمه، بحيث يجب عليه أن ينفذ العمل وفقاً لما تقرر له في العقد ويسلمه في الوقت المتفق عليه. فإذا تعذر المقاول على تسليم عمله في ذلك الوقت مُنح له أجل من طرف القاضي دون أن يكون هناك مساس بالنسبة لرب العمل. أما بالنسبة إلى مكان التسليم فوجب أن نميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات .في هذه الحالة وجب التسليم في مكان وجود العمل وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد نص صريح يخالف ذلك.
- الحالة الثانية: إذا كان محل الالتزام متعلقاً بمؤسسة .في هذه الحالة مكان تسليم العمل يكون في موطن المدين أو مكان وجود مركز المؤسسة إذا كان متعلقاً بها، وهذا حسب ما اقتضته المادة 200 والمادة 282 من القانون المدني الجزائري التي يستخلص منها أنه في حالة ما إذا كان الشيء محل الالتزام معيناً بالنوع فيكون الوفاء في المكان الموجود في موطن المدين أو مركز مؤسسته، أما إذا كان معيناً بالذات وجب تسليمه في مكان وجوده وقت بدء الالتزام ولم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

ثانياً: التزامات رب العمل

مثل ما يقع على عاتق المقاول التزامات، فرب العمل أيضاً يلتزم بمجموعة من الالتزامات اتجاه المقاول والتي تتمثل في:

1-التزام رب العمل بدفع الأجر

يعد هذا الالتزام من أحد الالتزامات الجوهرية لرب العمل اتجاه المقاول، إذ يعتبر الأجر مقابلاً للعمل الذي قدمه المقاول، حيث يتطلب دفع الأجر عند تسليم المقاول العمل لرب العمل، وهو ما نصت عليه المادة 559 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تدفع الأجرة عند تسليم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك"، أما المادة 562 من نفس القانون تنص على: "إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول". نلاحظ من خلال هذه المادة أنه إذا لم يتم اتفاق المتعاقدين على قيمة تحديد الأجر مقابل العمل المقدم فإن تعيينه يرجع إلى طرفين هما المدين بالأجر والدائن بالأجر،[1] كما يجوز للمقاول المطالبة بفسخ العقد أو التنفيذ العيني مع طلب التعويض إذا أخل صاحب العمل بالتزامه بدفع الأجر في الوقت المتفق عليه أو تغيير مكان الدفع عن المكان الذي اتفق فيه المتعاقدين عند إبرام العقد.

[1] – زينب العلواني، ياسمين بلعورة، مرجع سابق، ص 27

2-التزام رب العمل بتسلم العمل بعد إنجازه :

لا يكون هذا الالتزام بصورة مباشرة لرب العمل، وإنما يعتمد على الالتزام الذي يقع على عاتق المقاول بتسليم العمل، فإذا التزم المقاول بالتزامه وجب على رب العمل استلامه وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، حيث يجوز له فحصه قبل عملية تسليم العمل، وإذا شاب عيب أو نقص فيه حق لرب العمل الامتناع عن تسلمه، إذ نجد المادة 558 تنص على أنه: "عندما يتم المقاول العمل لما يضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جارٍ في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع فقد سلم إليه ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار."

3- تمكين المقاول من إنجاز عمله :

يلتزم رب العمل بتمكين المقاول من إنجاز عمله من خلال مساعدته في توفير جميع المعدات اللازمة لتنفيذ عمله في الوقت المناسب، كتوفير نسخ من القوانين التي لا تتعلق بالعقد وإجراءات استخراج جميع التراخيص التي تلزمه مثل رخصة البناء، كما نجده يقدم المواد في حالة جيدة خالية من العيوب بغية الحفاظ على جودة العمل، ومن أمثلة ذلك: اتفاق رب العمل مع جاره على بناء حائط مشترك لكي يتمكن المقاول من البدء في البناء إذا كانت الأرضية متقاربة بينهم،[1] فلا يمكن للمقاول الرجوع عن إرادته في إبرام العقد إلا إذا كان هناك سبب مشروع طبقاً للشروط المعينة قانونياً،[2] إذ يجب على كل متعاقد أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه تحت مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود. فإذا لم يقم رب العمل بمهامه يجوز للمقاول المطالبة بالتنفيذ العيني، وإذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً إلا

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 144

[2]- حمادي عبد الكريم، بن مخلوف حمود، مرجع سابق، ص 45

بتدخل رب العمل شخصياً فيجوز له اللجوء إلى القضاء من خلال الحكم عليه بغرامة تهديدية تجبره على تنفيذ الالتزام، إضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض[1].

الفرع الثاني: عقد المقاولة الفرعية

يعتبر عقد المقاولة الفرعية الوسيلة القانونية التي من خلالها يفوض المقاول الرئيسي جزءاً من العمل إلى طرف ثالث دون أن يؤثر ذلك على مسؤوليته الأساسية تجاه رب العمل. فالمشرع الجزائري ذهب إلى تعريف هذا النوع من العقد في نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 مارس 2018 بقوله: "العملية التي من خلالها تتعهد المؤسسة (الآمرة) إلى مؤسسة أخرى (المقاولة أو متلقية الأوامر) وتحت مسؤوليتها على تنفيذ كل أو جزء من عقد المقاولة الذي يقوم مقام الاعتماد،[2] وعليه فإن عقد المقاولة الأصلي قد يخضع للقانون الخاص والقانون العام،[3] وبهذا فإن المشرع الجزائري نظم صورة المقاولة الفرعية من خلال المواد 550 و 554 من القانون المدني الجزائري، حيث حدد من خلالها أهم العلاقات الناشئة من خلال هذا العقد وبيان المسؤولية المدنية للمقاول الفرعي، وهذا ما سوف نعالجه في فرعنا.

أولاً: علاقة المقاول الفرعي بالمقاول الأصلي (العلاقات الناشئة عن المقاولة الفرعية)

تعد هذه العلاقة علاقة تعاقدية ينظمها اتفاق بعقد المقاولة الفرعية المبرم بين المتعاقدين، بحيث يتعاقد كل منهما لتنفيذ جزء أو كل العمل الموكل إلى المقاول الأصلي. بحيث يكون المقاول الأصلي بالنسبة إلى المقاول الفرعي رب العمل، وعليه تقع كل الالتزامات المفروضة على رب العمل، وفي المقابل يكون

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع ، ص 144

[2]– قورية نذير، المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي اتجاه رب العمل، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان " المقاولاتية وآفاق التنمية" يوم 06 جوان 2024، جامعة الطارف، ص 02

[3]–زواقي مصطفى، منصوري مبروك، المقاولة الفرعية " مفهومها و طبيعتها القانونية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2022، ص 196

المقاول الفرعي بالنسبة إلى المقاول الأصلي مقاولاً تُحكَم عليه جميع الالتزامات إلا الالتزام بالضمان الخاص في المباني والمنشآت.

– التزامات المقاول الأصلي تجاه رب العمل:

1– علاقة المقاول الفرعي بالمقاول الأصلي :

أ– التزامات المقاول الأصلي اتجاه المقاول الفرعي

العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي هي علاقة عمل بمقاولة، وعليه فهو يتحمل جميع الالتزامات التي تقع عليه. اكتفت المادة 564 من القانون المدني الجزائري بتعريفه للمقاول الفرعي وقد جاء فيها: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءاته الشخصية"،[1] إذ نجد أن المشرع أجاز للمقاول الأصلي التخلي عن إنجاز العمل الموكل إليه بموجب العقد وإتمامه إذا شرع في تنفيذه على أن يحيله إلى طرف آخر أي مقاول فرعي. وعلى الرغم من أن المقاول الفرعي يحتل صفة الطرف الثالث بالنسبة لرب العمل بسبب العلاقة التعاقدية مع المقاول الأصلي، إلا أن المقاول الفرعي يبقى مسؤولاً عن مواجهة رب العمل حسب المادة 564 مكررة من القانون المدني الجزائري،[2] فيلزم المقاول الأصلي نحو رب العمل بجميع الالتزامات المتمثلة في تمكين المقاول الفرعي من إنجاز العمل وتسليم العمل بعد إنجازه، بالإضافة إلى دفع الأجرة مقابل العمل المنجز.

[1]– المادة 564 من القانون المدني الجزائري

[2]– مسعود مروش، انطلاق تطبيق أحكام الضمان الشرعي في ظل القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، قانون خاص (الموقع الإلكتروني http://almerja.com ، المركز القانوني للمقاول الفرعي في مواجهته للمقاول الصلي ، تم زيارته 02 مارس 2025 على الساعة 23:02

- **تمكين المقاول الفرعي من إنجاز العمل :**

يلتزم المقاول الأصلي بتمكين المقاول الفرعي من إنجاز العمل المعهود القيام به وتزويده بجميع الأدوات والمستلزمات اللازمة لمشروعه، بحيث يجب على المقاول أن ينسق الأعمال بين أعماله والمقاول الثانوي أو بين المقاولين الثانويين المتعددين لضمان عدم إعاقة أي طرف للآخر في إنجاز أعماله .فإذا لم ينفذ المقاول الأصلي التزاماته يكون أمام المقاول الفرعي إما المطالبة بفسخ عقد المقاولة الفرعية أو أن يطلب التنفيذ العيني حتى ولو كان عن طريق الإنذار مع التعويض في كلتا الحالتين[1].

- **تسليم المقاول الأصلي للعمل بعد إنجازه :**

يلتزم المقاول الأصلي بتسليم العمل بعد إنجازه، فتنص المادة 558 من القانون المدني الجزائري على: "عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جارٍ في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه وتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار"، فمن خلال هذه المادة تبين لنا أن المشرع الجزائري اكتفى بالالتزام بالتسليم فقط ولم يقدم له تعريفاً معيناً، وعلى هذا الأساس، فإن المقاول الأصلي يلزم بتسليم الشيء المعهود به أو بواسطة معاونيه من ذوي الخبرة بغية المعاينة والتأكد من إتمام التنفيذ وأنه مستوفٍ لجميع شروط العقد،[2] وإذا أصاب الشيء عيب أو تلف وهو بحوزة المقاول الفرعي دون سبب أو إرادة منه، فهنا يتحمل المقاول الأصلي مسؤولية التلف أو العيب،[3] ويترتب على إخلال المقاول الأصلي لهذا الالتزام إذا رفض تسليم

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 213

[2] –سعود فيصل محمد آل علي، التزامات المقاول الأصلي تجاه المقاول من الباطن في عقد المقاولة البناء من الباطن، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة دمياط، العدد 03، يناير 2023، ص 1073

[3] – ساهل نادية ، المركز القانوني للمقاول الفرعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ص 32

العمل في الوقت القانوني المحدد مثلاً، يحق للمقاول الفرعي المطالبة بتنفيذ التزامه عيناً من خلال الحكم القضائي.

- **الالتزام بدفع الأجرة:**

يلتزم المقاول الأصلي في النهاية بدفع المال للمقاول الفرعي حسب الاتفاق المبرم بينهما، بحيث يُعد الأجر أساساً جوهرياً في عقد المقاولة سواء الأصلية أو الفرعية، وهو ما نصت عليه أحكام القانون المدني الجزائري،[1] فإذا لم يكن هناك اتفاق على قيمة الأجر وجب الرجوع إلى قيمة العمل المنجز بالإضافة إلى مجمل التكاليف التي صرفها على المشروع،وفي حالة ما إذا تجاوز نسبة المقاييس على أساس الوحدة المتفق عليها، فإنه يجب إخطار المقاول الأصلي مع بيان نسبة الزيادة وإلا سقط حقه في استرجاع النفقات الزائدة،[2] أما بالنسبة إلى مكان دفع الأجر فإنه يكون حسب الاتفاق المبرم بينهم، فإذا كان شيئاً معيناً بالذات فإن المقاول الأصلي يدفع ذلك الأجر في المكان الذي كان موجوداً فيه عند الالتزام، أما إذا كان معيناً بالنوع فالدفع يكون في موطن المقاول الأصلي أو مكان وجود مركز أعماله[3].

ب- التزامات المقاول الفرعي اتجاه المقاول الأصلي :

يعتبر المقاول الفرعي من هذه العلاقة بمثابة مقاول، وعليه فهو يلتزم بمعظم التزامات المقاول الأصلي المتمثلة في الالتزام بإنجاز العمل وتسليمه بالإضافة إلى التزام الضمان.

[1]- المادة 559:" تدفع الأجرة عندما تسلم العمل الا اذا اقتضت العرف أو الاتفاق خلاف ذلك "

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 215

[3]- نسيمة شيخ، مرجع سابق، ص 255

- **الالتزام بإنجاز العمل**

نجد أن المتعاقد الفرعي يلتزم بإنجاز العمل الموكل إليه من المقاول الأصلي، سواء كان العمل كله أو جزء منه، وهذا العمل يجب إنجازه وفقاً للطريقة المتفق عليها في عقد المقاولة الفرعية ووفقاً للشروط المحددة، وفي حالة لم يقضِ العقد على أهم الشروط وجب الرجوع إلى العرف. فإذا لم يوفر المقاول الأصلي لوازم المشروع فعليه توفيرها وعلى حسابه الشخصي سواء كان متطلباً للمواد أم لا، مهما كانت صفة المتعاقد .وعليه أن يتوخى الحذر في إنجاز عمله وينفذ أشغال المقاولة الفرعية على أتم وجه أو إصلاح أي عيب وارد فيه وفقاً لأحكام هذا النوع من العقود .وعلى المقاول الفرعي أن يشعر المقاول بالثقة والراحة في التعامل معه هو وإتقانه للعمل دون خطأ أو إغفال.

- **التزام المقاول الفرعي بتسليم العمل المنجز:**

يلتزم المقاول الفرعي بتسليم العمل بعد الانتهاء من إنجازه حيث يكون تحت تصرف المقاول الأصلي وفي الميعاد المتفق عليه، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك سلم العمل إما في المكان المتفق عليه أو المكان الذي يعينه عرف الحرفة أو مكان وجود العقار أو المنقول، وإلا في موطن المقاول الفرعي، ولا يكفي على المقاول الفرعي تسليم العمل المنجز فقط بل عليه تسليم كل المواد المتبقية من البناء في حالة لم يقدمها هو،[1] ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام حق طلب التنفيذ العيني، وإلا طلب المقاول الأصلي فسخ عقد المقاولة الفرعية مع التعويض.

- **التزام المقاول بالضمان:**

[1]– ساهل نادية، المركز القانوني للمقاول الفرعي،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوز، 2019، ص 39

يلتزم المقاول الفرعي بالضمان المتمثل في ضمان العيوب وضمان للمادة المستعملة للبناء، فهذا الالتزام ينتهي بمجرد أن يستلم المقاول الأصلي للعمل ويتم فحصه والكشف عنه،[1] وفي حالة ظهور بعض العيوب الخفية فالمقاول الفرعي يكون مسؤولاً عليها خلال المدة المذكورة في العقد أو العرف فقط، وبذلك فإنه لا يكون مسؤولاً مباشرة نحو رب العمل كون أن هذا العقد لا يعطيه حقاً ولا يرتب على عاتقه التزاماً لأنه يعتبر من الغير بالنسبة له.

2- علاقة المقاول الفرعي برب العمل:

في معظم الأحيان لا توجد علاقة تعاقدية مباشرة بين المقاول الفرعي ورب العمل، بل تكون بين المقاول ورب العمل والمقاول الأصلي من ناحية، وبين المقاول الأصلي والمقاول الفرعي من ناحية أخرى، حيث أن هذه العلاقة يحكمها عقد المقاولة الأصلي.

- غياب العلاقة التعاقدية المباشرة بين المقاول الفرعي ورب العمل:

- **علاقة المقاول الفرعي برب العمل علاقة غير مباشرة:**

في عقود المقاولة عادة ما تنشأ علاقة تعاقدية مباشرة بين رب العمل والمقاول الأصلي فينظم المقاول بتنفيذ الأعمال المتفق عليها، فالأصل في انعدام العلاقة التعاقدية بين المقاول الفرعي ورب العمل يرجع إلى انتهاء التعاقد بينهما ولكن تذهب إلى إنشاء علاقة غير مباشرة بينهما الذي يكون أساسها علاقة لكل منهما بالمقاول الأصلي إذ يترتب من وراء هذا العديد من النتائج والتي سوف نتناولها في النقطة الموالية

نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية تجمعهما مباشرة فإنه لا يحق لرب العمل مطالبة المقاول الفرعي بتنفيذ التزاماته أو مساءلته قانونياً عن أي تقصير في تنفيذ أعماله إلا بمقتضى عقد المقاولة الأصلية

[1]- خولة كاظم محمد المعموري، مسؤولية المقاولو المقاول الفرعي، كلية تكنولوجيا المعلومات ، جامعة بابل، ص 03

كون أن المقاول الفرعي ليس طرفاً فيه ولا بمقتضى المقاولة الفرعية لأن رب العمل لم يكن طرفاً في العقد.

- **لا يطالب المقاول الفرعي رب العمل مباشرة بالتزاماته:**

لا يمكن للمقاول الفرعي أن يطلب من رب العمل مباشرة الالتزامات بها بشكل مباشر المقاول الأصلي[1].

- **الحق في إقامة الدعوى المباشرة:**

الدعوى المباشرة هي وسيلة قانونية تمنح لطرف معين الحق في مقاضاة طرف آخر مباشرة، فالمادة 565 من القانون المدني أشارت إلى أن المشرع منح الحق للمقاول الفرعي في إقامته لهذه الدعوى بغية الحصول على أجره المستحق على ذمة المقاول الأصلي ولهم في حالة توقيع الحجز على يد رب العمل أو المقاول الأصلي أولوية على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو الفرعي عند وقت الحجز، حيث يكون الامتياز لكل من حسب نسبة حقه.

ثانياً: المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي اتجاه رب العمل:

غالباً ما نجد في عالم المقاولاتية ظهور تقسيمات المشاريع الكبيرة الأمر الذي أدى إلى انتشار المقاولة الفرعية مع إقبال المقاولين عليها والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يفرض مسؤوليات محددة على كل طرف، ولكن عند وقوع خطأ لا يستطيع رب العمل الرجوع على المقاول الفرعي استناداً إلى المسؤولية العقدية باعتباره طرفاً أجنبياً عن العقد، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 224-225

العقدية،[1] وهذا ما سنتناوله من خلال تطرقنا لمفهوم المجموعة العقدية ثم علاقة رب العمل بالمقاول الفرعي تطبيقاً لهذه الفكرة.

1- مفهوم المجموعة العقدية:

تعتبر فكرة المجموعة العقدية أداة يلجأ إليها معظم الأفراد للتأقلم مع التطور الاقتصادي من أجل تنفيذ التزاماتهم،[2] ويعرفها بعض الفقه الآخرين بأنها: "مجموعة من الأفراد يعملون معاً لتنفيذ أعمال قانونية مرتبطة ومثالية على نفس الشيء أو المال بغية تحقيق غاية اقتصادية واحدة"،[3] وبهذا يعتبر هذا التصور الأثر البالغ في إعطاء تعريف دقيق وواضح لهذه المجموعة، حيث أن هذه المجموعة تهدف إلى قيام علاقة عقدية بين أعضاء مساهمين في المجموعة العقدية بغية تجسيد فكرة معينة حتى ولو لم يرتبطوا بعلاقة غير شرعية (تعدد الأطراف)،[4] وعليه ذهب أغلب الفقهاء إلى تقسيم المجموعة العقدية إلى نوعين:

النوع الأول: التجمعات العقدية

هذا النوع من التعاقد يعتبر مجموعة من العقود المترابطة والمتشابكة لتحقيق غاية اقتصادية واحدة، أي تجمعها علة واحدة وهنا لا يقصد بها القصد المباشر الذي يسعى إليه المتعاقد من التزامه بل تعني الهدف الاقتصادي الملزم ولا ينبغي النظر إلى هذا الهدف بمعزل عن العقود الأخرى كونه يعتبر هدف عام تتجه نحوه إرادة كل ملتزم[5].

---

[1]- قورية نذير، مرجع سابق، ص 01

[2]- رشا مجيد، المجموعة العقدية – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022

[3]- قورية نذير، نفس المرجع، ص 07

[4]- حامي حياة، الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2022، ص 426

[5]- حامي حياة، نفس المرجع، ص 427

النوع الثاني: السلسلة العقدية

وهي كل سلسلة من العقود التي تكون مرتبطة ببعضها البعض بحيث يعتمد كل عقد على العقد الذي قبله، معنى ذلك أنها عقود ترد على محل واحد. ومثال ذلك: توقيع عقد لشراء أرض التي يبنى عليها المنزل ثم سنوقع عقد مع المقاول لبناء المنزل وأخيراً سنوقع عقد مع البنك للحصول على قرض البناء، فهنا العقود الثلاثة مرتبطة ببعضها البعض، فسلسلة العقود بدورها تنقسم إلى سلسلة عقدية متشكّلة عن طريق الضم وهي ترد على محل واحد، وسلسلة عقدية متشكّلة بواسطة التفرغ وهي تتكون عندما يعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته[1].

- **شروط المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي:**

– الخطأ العقدي في المقاول الفرعي:

هو الإخلال بالتزام نشأ عن عقد بين طرفين بحيث يعجز أحدهما على تنفيذ التزاماته التعاقدية دون مبرر قانوني، وجاء نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري بقولها: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما تشتمل عليه وبحسب نية". فيتضح من خلال هذه المادة أن المقاول الفرعي إذا لم ينفذ شروط العقد بحسب النية فهو يعد مرتكباً للخطأ العامد المترتب عليه مسؤولية عقدية في مواجهة المقاول الأصلي[2].

- **الضرر اللاحق بالمقاول الأصلي:**

يعتبر الضرر شرطاً ضرورياً في المسؤولية العقدية، فهو الركن الثاني لها كونه يجب حضوره حتى تقام المسؤولية العقدية، فالخطأ لا يكفي إذ يجب أن يكون الضرر محققاً ومباشراً.

[1]– قورية نذير، مرجع سابق، ص 08

[2]– ساهل نادية ، مرجع سابق، صص 58-59

2- المسؤولية التقصيرية للمقاول الفرعي:

- المسؤولية التقصيرية للمقاول الفرعي اتجاه رب العمل:

تكون المسؤولية التقصيرية للمقاول الفرعي إذا ارتكب المقاول غشاً وإذا أصاب رب العمل أضراراً سواء مادية أو معنوية.

- **الغش:**

تنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يكون هناك خطأ جسيم أو غش يؤدي إلى إضرار بصاحب العمل ولغيره، يتضمن إخفاء العيوب عمداً، استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات أو تنفيذ الأعمال بطريقة مخالفة للأصول الفنية مع العلم بها، فتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية على حالة الغش كونه يعتبر الخطأ خارجي بغيته حماية رب العمل[1].

- **المسؤولية عن الخسائر الملحقة برب العمل التي لا تتعلق بالبناء :**

تقوم هذه المسؤولية بقيام شخص بعمل غير مشروع مؤدياً إلى وقوع ضرر بالغير مما يجب عليه أن يتحمل المسؤولية عندما ارتكبه. فرب العمل يكون حريصاً على إنجاز عمله وإنهائه طيلة فترة البناء مما يجعل حرصه زائداً على العمل، والذي قد يفسح المجال لوقوع أي أضرار سواء كانت مادية أو معنوية.

[1]- ساهل نادية ، مرجع سابق، ص 74

أ- مسؤولية المقاول الفرعي اتجاه الغير:

يجب في بداية الأمر التعرف على معنى الغير الذي يعتبر كل شخص أجنبي عن عملية البناء وليس له أي علاقة بها، فقد يكون المضرور أحد المارة أو أحد الجيران، فهذا الأخير يلحقهم الضرر سواء بمساس مصالحهم المادية أو الأدبية، ففي المقابل يمكن له أن يرجع على القائم بتلك الأعمال أو مقاضاة جاره رب العمل عوضاً عن المقاول الفرعي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. أما إذا كان المضرور أحد المارة، فالمشرع الجزائري ألزم بتعويض المقاول الفرعي المار عن الأضرار التي لحقته[1].

المقاول الأصلي في عقد المقاولة يلجأ إلى مقاولين فرعيين لإعانتهم، وهذا ما يجعله يبرم معهم مقاولة فرعية محلها عمل معين مقابل أجر معين في وقت محدد، ولكن هذا لا يعني أنهم متحدون فيما بينهم، بل كل واحد منهم مسؤول مسؤولية شخصية عن عمله.

[1]- المادة 140 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري

المبحث الثاني : نشاط المقاولة الذاتية في التشريع الجزائري

يشهد الاقتصاد الجزائري تحولات متسارعة، خاصة مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي، مما استدعى استحداث أطر قانونية جديدة تنظم الأنشطة الاقتصادية الناشئة. وفي هذا السياق، يبرز نظام المقاول الذاتي كإطار قانوني يهدف إلى تنظيم ممارسة الأنشطة المدرة للدخل بشكل فردي، وتشجيع المبادرة المقاولاتية، وتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل من خلال التوظيف الذاتي . يسعى هذا النظام إلى توفير هيكل قانوني للأفراد الذين يمارسون أنشطة بشكل مستقل، لا سيما في قطاعات مثل الخدمات الرقمية والاستشارات، والتي كانت في كثير من الأحيان تعمل خارج الأطر القانونية الرسمية[1] .

تأتي هذه المبادرة في إطار سعي الحكومة الجزائرية لتعزيز ثقافة ريادة الأعمال وتوفير الفرص للشباب لدخول سوق العمل من خلال مشاريعهم الخاصة، مما يساهم في تنويع مصادر الدخل ودفع عجلة النمو الاقتصادي،بالإضافة إلى ذلك يهدف هذا النظام إلى دمج الأفراد العاملين في الاقتصاد غير الرسمي ضمن القطاع الرسمي، مما يتيح لهم الاستفادة من التغطية الاجتماعية والمزايا الأخرى التي يوفرها القانون[2] .

[1] – رئيس الجمهورية يوقّع على قانون المقاول الذاتي ، *البلاد*، تم الإطلاع في 15 أفريل 2025 https://www.elbilad.net/national/111443

[2] – المجلس الشعبي الوطني: المصادقة على القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، *الإذاعة الجزائرية*، تم الإطلاع في 15 أفريل 2025 ، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/17291.

المطلب الأول : شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي

يستند هذا النظام بشكل أساسي إلى القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،[1] يوفر هذا القانون الإطار القانوني الجوهري الذي يحدد مفهوم المقاول الذاتي، ويضع الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة، وينشئ القواعد الأساسية لتسيير هذا النشاط

وقد تم استكمال هذا القانون بعدة مراسيم تنفيذية، من بينها المرسوم التنفيذي رقم 23-197 الذي يحدد قائمة الأنشطة المؤهلة وإجراءات التسجيل،[2] والمرسوم التنفيذي رقم 23-198 المتعلق بنموذج بطاقة المقاول الذاتي، وتجدر الإشارة إلى أن المشهد القانوني لا يزال يشهد بعض التحديثات والتعديلات، كما يتضح من المناقشات المتعلقة بقانون المالية لسنة 2025[3] .

كما تلعب الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي دورًا محوريًا في تطبيق وإدارة هذا النظام .تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تتضمن مسؤولياتها الرئيسية إنشاء وتسيير السجل الوطني للمقاول الذاتي ومنصته الرقمية (www.anae.dz) ، بالإضافة إلى إصدار بطاقة المقاول الذاتي اذ تضطلع الوكالة بدور في مرافقة ودعم المقاولين الذاتيين[4] .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .*القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي* .الجريدة الرسمية، العدد 89، 21 ديسمبر 2022

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .*المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة الأنشطة الاقتصادية المؤهلة لنظام المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل فيه*، الجريدة الرسمية، العدد 33، 28 ماي 2023

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر في 28 ماي 2023

[4] – سويلم، محمد، وحاج عمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23.، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* 7، العدد 2 (2024)، ص 337

الفرع الأول: تنظيم شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي

إن اكتساب صفة المقاول الذاتي في الجزائر يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط المحددة بوضوح، تنقسم هذه الشروط بشكل عام إلى فئتين رئيسيتين: الشروط المتعلقة بالشخص المتقدم نفسه (الشخص الطبيعي)، والشروط المتعلقة بطبيعة ونطاق النشاط التجاري الذي سيقوم به، ويضمن هذا النظام المزدوج من المتطلبات أن يكون إطار المقاول الذاتي متاحًا للأفراد المؤهلين مع الحفاظ على تعريف واضح لأنواع وحجم الأنشطة الاقتصادية التي يهدف إلى دعمها[1].

أولا: الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

الجنسية (شروط الجنسية المطلوبة)

يُعد الشرط القانوني الأساسي الذي يجب على الفرد استيفاؤه ليكون مؤهلاً للحصول على صفة المقاول الذاتي في الجزائر هو أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية ومقيمًا داخل البلاد، وقد ورد هذا الشرط صراحة في العديد من المصادر الرسمية، ويُعتبر معيارًا أساسيًا للوصول إلى المزايا والالتزامات المرتبطة بهذا الإطار القانوني[2] .

ومع ذلك، يوسع الإطار القانوني نطاق الأهلية ليشمل أيضًا الأجانب المقيمين في الجزائر بشكل قانوني، وذلك وفقًا للتشريعات واللوائح الجزائرية السارية المفعول التي تنظم إقامة الأجانب، وقد أُدخل هذا الحكم كتعديل خلال عملية الموافقة البرلمانية على القانون الأساسي، مما يعكس نهجًا شاملاً تجاه الأفراد الذين يساهمون في الاقتصاد الجزائري، بغض النظر عن جنسيتهم[3] .

---

[1]- سويلم، محمد، وحاج عمر ميلود، مرجع نفسه، ص 338

[2]- المقاول الذاتي: كل ما يجب أن تعرفه عن المقاول الذاتي في الجزائر *Moukawil.dz* ، تم الاطلاع عليه في 16 أفريل 2025 .
https://moukawil.dz/knowledgebase/auto-entrepreneur/

[3]- سويلم، محمد، وحاج عمر ميلود، مرجع سابق، ص 339

يشير إدراج الأجانب المقيمين قانونًا إلى توجه نحو دمج المساهمين غير الوطنيين في الاقتصاد الرسمي، فمن خلال السماح للأجانب المقيمين قانونًا بأن يصبحوا مقاولين ذاتيين تستطيع الجزائر الاستفادة من مجموعة أوسع من المهارات والخبرات، مما قد يعزز الابتكار والنشاط الاقتصادي في مختلف القطاعات، ويتماشى هذا أيضًا مع أفضل الممارسات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والاعتراف بمساهمات المقيمين الأجانب في تنمية البلد المضيف، وعلى العكس من ذلك فإن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الجزائر غير مؤهلين بشكل عام للاستفادة من قانون المقاول الذاتي بصيغته الحالية.[1]

وقد أُشير إلى هذه النقطة تحديدًا في بعض التحليلات القانونية للتشريع .ربما يستند هذا الاستثناء إلى المنطق القائل بأن نظام المقاول الذاتي مصمم في الأساس لتنظيم ودعم الأنشطة الاقتصادية التي تُجرى داخل الجزائر، مما يسهل الرقابة والضرائب والمساهمات في الضمان الاجتماعي داخل الإقليم الوطني. ومع ذلك، يمكن اعتبار ذلك قيدًا محتملًا، مما قد يمنع رواد الأعمال الجزائريين العاملين دوليًا من الاستفادة من هذا الإطار القانوني المحدد[2] .

الأهلية القانونية (بلوغ السن القانوني والتمتع بالأهلية الكاملة)

يُعد بلوغ السن القانوني للعمل في الجزائر، والذي يُفهم عمومًا على أنه 18 عامًا، شرطًا أساسيًا لاكتساب صفة المقاول الذاتي، يضمن هذا الشرط أن الأفراد الذين يدخلون في أنشطة تجارية لديهم الأهلية القانونية لإبرام العقود وتحمل المسؤوليات المرتبطة بإدارة الأعمال[3] .

[1]– حملات، بن عاشور، وقادة عبود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، *مجلة التنظيم والعمل*، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 206

[2]– حملات، بن عاشور، وقادة عبود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مرجع سابق، ص 206

[3]– مناجلي، أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1134

بالإضافة إلى بلوغ السن القانوني، يجب أن يتمتع المتقدم أيضًا بالأهلية القانونية الكاملة، مما يعني أنه لا ينبغي أن يخضع لأي قيود قانونية تحد من قدرته على ممارسة الأنشطة التجارية. ويشمل ذلك عدم كونه تحت الوصاية أو القوامة بسبب قصور عقلي أو أسباب قانونية أخرى .[1]

تشير بعض التحليلات القانونية لقانون المقاول الذاتي إلى المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والتي تحدد الحد الأدنى لسن العمل بستة عشر عامًا، باستثناء عقود التمهين. يثير هذا نقطة توضيح محتملة فيما يتعلق بما إذا كان شرط السن للمقاولين الذاتيين هو 18 عامًا بشكل صارم أم أن هناك فروقًا دقيقة تتعلق بطبيعة العمل الحر مقابل العمل التقليدي[2] .

في حين أن السن القانوني العام الذي يمنح الأهلية التعاقدية الكاملة هو عادة 18 عامًا، فإن الإشارة إلى الحد الأدنى لسن العمل في قانون العمل البالغ 16 عامًا تشير إلى احتمال وجود اعتبار للأفراد الأصغر سنًا الذين يشاركون في أنواع معينة من الأنشطة المستقلة في إطار المقاول الذاتي. سيكون الحصول على مزيد من التوضيح بشأن هذه النقطة المحددة أمرًا ذا قيمة لفهم معايير الأهلية بشكل كامل[3] .

الإقامة (شروط الإقامة في الجزائر)

بالنسبة للأفراد الذين يحملون الجنسية الجزائرية، يُعد شرط الإقامة داخل الجزائر شرطًا إلزاميًا للحصول على صفة المقاول الذاتي، يؤكد هذا الشرط تركيز القانون على دعم وتنظيم الأنشطة

[1]- مناجلي، أحمد لمين، مرجع نفسه 1134

[2]- المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 25 أبريل 1990، ص. 568

[3]- نون، فريال، وسماعي، سامية، *النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 43

الاقتصادية التي تجري داخل الإقليم الوطني، و التي نص عليها القانون رقم 22-23 في المادة 03 الفقرة الثالثة :" يكون من جنسية جزائرية و مقيما بالجزائر أو أجنبيا مقيما .... ".[1]

وكما ذُكر سابقًا، فإن الأجانب مؤهلون أيضًا إذا كانوا يحملون تصريح إقامة قانوني ساري المفعول في الجزائر، صادرًا وفقًا لقوانين ولوائح البلاد التي تنظم إقامة ونشاط الأجانب. يضمن ذلك أن غير المواطنين العاملين كمقاولين ذاتيين لديهم أساس قانوني لوجودهم وأنشطتهم الاقتصادية داخل الجزائر، ومن المرجح أن يكون شرط الإقامة، لكل من المواطنين الجزائريين والأجانب المؤهلين، يهدف إلى ضمان أن النشاط الاقتصادي الذي يولده المقاولون الذاتيون يساهم بشكل مباشر في الاقتصاد الجزائري ويخضع لأطره التنظيمية والمالية .[2]

ويسهل هذا الشرط قدرة الحكومة على مراقبة وتنظيم أنشطة المقاولين الذاتيين، مما يضمن الامتثال لقوانين الضرائب والتزامات الضمان الاجتماعي واللوائح الأخرى ذات الصلة داخل الولاية القضائية الوطنية، كما أنه من المرجح أن يهدف إلى إعطاء الأولوية لتطوير النظام البيئي لريادة الأعمال المحلي في الجزائر[3].

عدم الخضوع لبعض القيود القانونية (مثل حالات الحجز او الإفلاس)

و هنا لكي يكون الأفراد مؤهلين للحصول على صفة المقاول الذاتي، يجب ألا يخضعوا لبعض القيود القانونية التي قد تعيق قدرتهم على ممارسة الأعمال التجارية بمسؤولية، ويشمل ذلك الحالات التي تم فيها الحجز القانوني على أصول الفرد (حجز) أو إذا كان لديهم تاريخ من الإفلاس (إفلاس) قد يشير إلى عدم الاستقرار المالي أو سوء الإدارة، والذي يهدف هذا الشرط إلى حماية نزاهة نظام

[1]- المادة 03/3 من القانون رقم ،23-22 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المصدر السابق، ص 06

[2]- قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ االستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ،2024، ص 160

[3]- قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ االستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 161

المقاول الذاتي وضمان أن الأفراد العاملين في إطار هذا النظام يتمتعون بوضع قانوني ومالي سليم، ويمنع الأفراد الذين لديهم سجل حافل من الصعوبات المالية أو المشاكل القانونية من تقويض مصداقية أو استقرار النظام .[1]

بالإضافة إلى الحجز والإفلاس، يمكن أن تؤدي قيود قانونية أخرى إلى عدم أهلية الفرد للحصول على صفة المقاول الذاتي. على سبيل المثال، قد يُعتبر الأفراد المحظورون قانونًا من الانخراط في الأنشطة التجارية بسبب إدانات سابقة أو أحكام قضائية غير مؤهلين أيضًا.[2]

ومن المرجح أن يتضح النطاق المحدد لهذه القيود القانونية بشكل أكبر في اللوائح التنفيذية أو من خلال إرشادات الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ، يعكس هذا الشرط اهتمامًا أوسع بضمان التزام الأفراد العاملين كمقاولين ذاتيين بالمعايير القانونية والأخلاقية في سلوكهم التجاري، وحماية كل من المستهلكين والسمعة العامة للنظام[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالنشاط

– طبيعة النشاط المؤهل (تحديد انواع الأنشطة التي يمكن ممارستها في اطار المقاولة الذاتية وفقا للقوانين واللوائح الجزائرية)

يُعد الشرط الحاسم للحصول على صفة المقاول الذاتي هو أن تندرج طبيعة النشاط التجاري المقصود ضمن القائمة الرسمية للأنشطة المؤهلة، كما هو محدد في القوانين واللوائح الجزائرية ذات

[1] – من هو المقاول الذاتي"، *دليل المقاول الذاتي في الجزائر*، موقع moukawil.info ، تاريخ الاطلاع 16 افريل 2025 على : https://moukawil.info/knowledgebase

[2] – – نون، فريال، وسماعي، سامية، *النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 56

[3] – نون، فريال، وسماعي، سامية، *النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 57

الصلة، فهذه القائمة ليست حصرية وتهدف إلى أن تكون ديناميكية، وتتكيف مع المشهد الاقتصادي المتطور والمهن الناشئة[1] .

كما يتم إنشاء وتنظيم القائمة المحددة للأنشطة المؤهلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-197، الصادر في 25 مايو 2023، اذ يوفر هذا المرسوم الإطار التفصيلي لأنواع الأعمال التي يمكن أن تعمل تحت صفة المقاول الذاتي.[2]

كما تُنظم الأنشطة المؤهلة في سبعة مجالات أو فئات نشاط رئيسية، مما يوفر تصنيفًا منظمًا للنطاق المتنوع لفرص العمل الحر التي يغطيها القانون، و التي تشمل هذه الفئات: الاستشارة والخبرة والتكوين؛ الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة؛ الخدمات المنزلية؛ الخدمات الموجهة للأفراد؛ خدمات الترفيه والتسلية؛ الخدمات الموجهة للمؤسسات؛ والخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري ، فهنا من المهم ملاحظة أن بعض أنواع المهن والأنشطة مستثناة صراحة من قائمة الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة المقاول الذاتي، و التي تشمل هذه الاستثناءات عادة المهن الحرة (مثل المحامين والأطباء)، والمهن والأنشطة المنظمة (مثل وكلاء العقارات)، والحرف التقليدية التي تخضع لأطر تنظيمية منفصلة[3] .

وهنا يشير تصنيف الأنشطة المؤهلة إلى سبعة مجالات رئيسية إلى تركيز استراتيجي على دعم نمو قطاع الخدمات والاقتصاد الرقمي في الجزائر ، ومن خلال إعطاء الأولوية لهذه المجالات، تهدف الحكومة إلى تعزيز الابتكار، والاستفادة من إمكانات الخدمات عبر الإنترنت، وتلبية الاحتياجات

[1]- الإذاعة الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني: المصادقة على القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، منشور على موقع الإذاعة الجزائرية، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/17291 ، تاريخ الإطلاع 16 أفريل 2025

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم التنفيذي رقم 23-197** المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد شروط التأهيل وصفات الأشخاص المؤهلين للاستفادة من نظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 197-23 الصادر في 25 ماي ،2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة لالستفادة من القانون ألساسي لمقاول ذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37 الصادرة في 4 ماي ،2023 ص.10.

المتطورة للاقتصاد الحديث، ويعكس هذا أيضًا اتجاهًا عالميًا نحو الأهمية المتزايدة للقطاعات القائمة على المعرفة والرقمية. ويشير استبعاد المهن الحرة والمنظمة إلى أن هذه القطاعات تخضع لمتطلبات ترخيص محددة ومعايير مهنية تُعتبر غير متوافقة مع الإطار المبسط لنظام المقاول الذاتي ، يضمن هذا الحفاظ على إشراف الهيئات المهنية القائمة ومراقبة الجودة داخل مجالاتها الخاصة، كما يتطلب الأفراد الذين يمارسون هذه المهن عادةً مؤهلات محددة والالتزام بمدونات أخلاقية صارمة، مما قد يستلزم اتباع نهج تنظيمي مختلف. [1]

وتقع مسؤولية تحديد القائمة التفصيلية للأنشطة الفردية ضمن هذه الفئات وتحديث هذه القائمة على عاتق الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، الذي سيتخذ هذه القرارات بعد التشاور مع لجنة مخصصة، والتي تضم هذه اللجنة ممثلين من مختلف الإدارات الوزارية المعنية وخبراء في ريادة الأعمال والتقنيات الرقمية والرقمنة، والذي يضمن هذا النهج متعدد الأطراف لتحديد وتحديث القائمة بقائها ذات صلة وشاملة ومتوافقة مع أهداف التنمية الاقتصادية الأوسع للبلاد، كما يسمح بإدراج المهن الناشئة وتكييف القائمة مع احتياجات السوق المتغيرة[2] .

-الحد الأقصى لرقم الأعمال (توضيح السقف المحدد لرقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي)

تُعد فرض سقف على رقم الأعمال السنوي الذي يمكن للفرد العامل في إطار نظام المقاول الذاتي تحقيقه سمة مميزة رئيسية لهذه الصفة في الجزائر. يُحدد حاليًا الحد الأقصى المسموح به لرقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي بمبلغ 5,000,000 دينار جزائري (خمسة ملايين دينار)، وهو ما يعادل 500 مليون سنتيم. يُعتبر هذا الحد جانبًا أساسيًا في التعريف القانوني للمقاول الذاتي[3] .

[1]- نون فريال، سماعيلي ماسيليا، مرجع سابق، ص 39

[2]- محمد عبد المؤمن، رسميًا هذه هي قائمة النشاطات المعنية ببطاقة المقاول الذاتي، الشروق أونلاين، منشور بتاريخ 6 جوان 2023، https://www.echoroukonline.com، الإطلاع في 16 أفريل 2025

[3]- مناجلي أحمد لمين ، القانون الأساسي للمقاول الذاتي:اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق، ص 1132

وقد ورد هذا الحد الأقصى لرقم الأعمال صراحة في المادة 20 من القانون الأساسي المنظم للمقاولين الذاتيين (القانون رقم 22-23)، كما تم التأكيد عليه في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2023، مما يبرز أهميته ضمن الإطار القانوني والاقتصادي الجزائري[1] .

ولضمان الامتثال لهذا الحد، يُطلب من المقاولين الذاتيين الإعلان عن رقم أعمالهم السنوي للسلطات الضريبية المختصة. إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي للمقاول الذاتي الحد المنصوص عليه البالغ 5 ملايين دينار جزائري لمدة ثلاث سنوات تقويمية متتالية[2].

فإنه يصبح غير مؤهل للحفاظ على صفة المقاول الذاتي، وفي هذه الحالات، يُلزم قانونًا بالتسجيل في السجل التجاري إذا رغب في مواصلة نشاطه التجاري. وسيؤدي عدم القيام بذلك إلى شطبه من القائمة الوطنية للمقاولين الذاتيين.[3]

كما يبلغ معدل الضريبة القياسي للمقاولين الذاتيين 0.5٪ تُطبق على رقم الأعمال السنوي الذي يتجاوز 2 مليون دينار جزائري، يضمن هذا النهج المزدوج المتمثل في حد أقصى لرقم الأعمال والتزام ضريبي أدنى أنه في حين يتم تشجيع ريادة الأعمال الصغيرة الحجم، إلا أن هناك أيضًا مساهمة أساسية في الإيرادات الوطنية، وأن النظام الضريبي المبسط يظل مناسبًا للحجم المقصود لهذه الأعمال[4] .

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *قانون المالية لسنة 2023*، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادر في 29 ديسمبر 2022، المادة 51

[2]- قدور بوضياف، محمد لمشوشني، مرجع سابق، ص 161

[3]- قدور بوضياف، محمد لمشوشني، مرجع نفسه، ص 161

[4]- نون فريال، سماعيلي ماسيليا، مرجع سابق، ص 41

الفرع الثاني: الإلتزام بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (الإجراءات والوثائق المطلوبة للتسجيل)

اذ يُعد التسجيل الإلزامي في السجل الوطني للمقاول الذاتي شرطًا أساسيًا لاكتساب صفة المقاول الذاتي في الجزائر. يُعتبر هذا السجل بمثابة السجل الرسمي لجميع الأفراد العاملين في إطار هذا القانون، وتتولى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي إدارته. يُعد التسجيل العملية الرسمية التي يحصل من خلالها الفرد المؤهل على الاعتراف القانوني والمزايا والالتزامات المرتبطة بصفة المقاول الذاتي[1] .

وتُجرى عملية التسجيل بشكل أساسي عبر الإنترنت من خلال المنصة الرقمية المخصصة التي أنشأتها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ويمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني www.anae.dz يهدف هذا النهج عبر الإنترنت إلى تبسيط عملية التسجيل، وجعلها أكثر سهولة وكفاءة للمقاولين الذاتيين المحتملين، مما يقلل من الحاجة إلى الأعمال الورقية الفعلية والزيارات الشخصية للمكاتب الإدارية[2] .

في حين أن العملية تتم بشكل أساسي عبر الإنترنت، إلا أنه يلزم تقديم بعض المستندات إلكترونيًا كجزء من طلب التسجيل، وتتضمن هذه عادةً نسخة ممسوحة ضوئيًا من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية للمتقدم (الوجه الأمامي والخلفي)، وصورة شخصية حديثة، وفي بعض الأحيان صورة تحقق حيث يحمل المتقدم بطاقة هويته بجانب وجهه لأغراض التعريف. كما يلزم توفير عنوان بريد إلكتروني صالح لإنشاء حساب على المنصة ولأغراض التواصل[3] .

[1] – حاج معمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون 22-23

[2] – بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 23-22 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 1 سبتمبر 2023، ص.1076

[3] – قدور بوضياف، محمد لمشوشني، مرجع سابق، ص 164

يتطلب نموذج التسجيل عبر الإنترنت من المتقدم تقديم معلوماته الشخصية، بما في ذلك تفاصيل الهوية ومعلومات الاتصال والعنوان، وتُعد خطوة حاسمة هي اختيار النشاط التجاري الرئيسي الذي يعتزم المتقدم ممارسته كمقاول ذاتي، بالإضافة إلى خيار اختيار ما يصل إلى أربعة أنشطة ثانوية من القائمة الرسمية للأنشطة المؤهلة، ويُطلب من المتقدمين أيضًا عادةً اختيار مكتب بريد معين سيتم تسليم بطاقة المقاول الذاتي إليه عند التسجيل بنجاح، وقد تكون هناك رسوم بسيطة مرتبطة بإصدار البطاقة وتسليمها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من القانون 22-23[1] .

فعند إتمام عملية التسجيل عبر الإنترنت والتحقق من المعلومات والمستندات المقدمة بنجاح، يتم تسجيل المتقدم رسميًا في السجل الوطني للمقاولين الذاتيين ويتم إصدار بطاقة المقاول الذاتي له. تُعتبر هذه البطاقة بمثابة دليل رسمي على وضعه وتحتوي على رقم تسجيل وطني فريد يحدده داخل النظام[2] .

وهنا يعكس التركيز القوي على التسجيل عبر الإنترنت للحصول على صفة المقاول الذاتي جهود الحكومة الجزائرية الأوسع نحو رقمنة الإجراءات الإدارية وتعزيز الحكومة الإلكترونية، كما يقلل هذا النهج بشكل كبير من التعقيدات البيروقراطية ويبسط العملية للأفراد الذين يسعون إلى إضفاء الطابع الرسمي على أنشطتهم في مجال العمل الحر، من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية، تهدف الحكومة إلى جعل عملية التحول إلى مقاول ذاتي أكثر سهولة وسرعة وأقل عبئًا، وبالتالي تشجيع مشاركة أكبر وإضفاء الطابع الرسمي على قطاع العمل الحر، وتُعد المتطلبات المحددة لوثائق الهوية خلال عملية التسجيل عبر الإنترنت ضرورية لضمان مصداقية المتقدمين والحفاظ على نزاهة السجل الوطني، ولكن يساعد استخدام بطاقات التعريف الوطنية البيومترية، إلى جانب الصور الفوتوغرافية، في التحقق من هوية الأفراد ومنع التسجيلات الاحتيالية .يُعد هذا التركيز على إجراءات

[1]- المادة 06 من القانون 22-23 ، مرجع سابق

[2]- محمد عبد المؤمن،رسميًا هذه هي قائمة النشاطات المعنية ببطاقة المقاول الذاتي، الشروق أونلاين، منشور بتاريخ 6 جوان 2023، https://www.echoroukonline.com، تم الإطلاع في 16 أفريل 2025

التعريف الآمنة أمرًا ضروريًا لبناء الثقة والمصداقية في نظام المقاول الذاتي، سواء بالنسبة للحكومة أو للأفراد والشركات التي تتعامل مع المقاولين الذاتيين المسجلين. كما يسهل التفاعلات المستقبلية مع الوكالات الحكومية الأخرى ومقدمي الخدمات[1] .

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لإكتساب صفة المقاول الذاتي

الفرع الأول :خطوات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

تتضمن الخطوة الأولى إنشاء حساب مستخدم على المنصة الرقمية الرسمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والتي يمكن الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني www.anae.dz ويتطلب ذلك تقديم عنوان بريد إلكتروني صالح وإعداد بيانات تسجيل الدخول[2] .

فبمجرد إنشاء الحساب وتفعيله، يتعين على المتقدم ملء نموذج التسجيل عبر الإنترنت. يتطلب هذا النموذج عادةً تقديم معلومات شخصية مفصلة، بما في ذلك الاسم الكامل وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان وتفاصيل الاتصال (رقم الهاتف) ورقم التعريف الوطني، وهذا حسب المادة 11 من القانون 22-23 [3] .

يُعد اختيار النشاط التجاري الرئيسي الذي يعتزم المتقدم القيام به كمقاول ذاتي جزءًا بالغ الأهمية من عملية التسجيل، فهي توفر المنصة قائمة منسدلة بالأنشطة المؤهلة، مصنفة تحت المجالات الرئيسية السبعة، و هنا يمكن للمتقدمين أيضًا اختيار ما يصل إلى أربعة أنشطة ثانوية إذا كان نشاطهم يتضمن عروض خدمات متعددة، لذا من الضروري اختيار رموز النشاط التي تعكس بدقة

[1] – نون فريال، سماعلي سماسيليا، مرجع سابق، ص 50

[2] – منصة *دليل المقاول الذاتي في الجزائر*، التي تتيح للمواطنين الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالتسجيل، الأنشطة المعنية، الشروط والالتزامات المرتبطة ببطاقة المقاول الذاتي، عبر الرابط : moukawil.info/register تمت لإطلاع بتاريخ 16 أفريل 2025

[3] – المادة 11 من القانون 22-23، مرجع سابق

طبيعة العمل .يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للأنشطة المؤهلة على المنصة نفسها (activities.anae.dz)[1]

وكجزء من الطلب عبر الإنترنت، سيُطلب من المتقدم تحميل نسخ رقمية من المستندات الداعمة اللازمة، تتضمن هذه عادةً نسخة ممسوحة ضوئيًا من كلا جانبي بطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وصورة شخصية حديثة، وفي بعض الأحيان صورة تحقق، تحدد المنصة عادةً تنسيقات الملفات وأحجامها المقبولة لهذه التحميلات ، كما سيحتاج المتقدم أيضًا إلى اختيار مكتب بريد مفضل من قائمة متوفرة على المنصة، وهذا هو المكان الذي سيتم إرسال بطاقة المقاول الذاتي إليه بالبريد عند التسجيل بنجاح، وقد تكون هناك رسوم بسيطة مرتبطة بإصدار البطاقة وتسليمها، والتي يمكن دفعها عبر الإنترنت أثناء عملية التسجيل[2] .

وبعد إكمال جميع الحقول المطلوبة في النموذج عبر الإنترنت، وتحميل المستندات اللازمة، واختيار مكتب البريد، يقدم المتقدم طلب التسجيل الخاص به إلكترونيًا عبر المنصة، وتقوم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بعد ذلك بمراجعة الطلب والمستندات الداعمة المقدمة، يتم إخطار المتقدمين عادةً بنتيجة طلبهم (سواء تم قبوله أو رفضه) في غضون ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ التقديم الكامل، كما يتم إرسال هذا الإخطار عادةً إلكترونيًا، إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة إلى تفاصيل الاتصال المقدمة أثناء التسجيل[3] .

في حالة الموافقة على طلب التسجيل، يتم إعداد بطاقة المقاول الذاتي، التي تحتوي على رقم تسجيل وطني فريد، وإرسالها لاحقًا إلى مكتب البريد الذي اختاره المتقدم أثناء عملية التسجيل

[1]- نون فريال، سماعلي سماسيليا، مرجع سابق، ص 51

[2]- موقع *مقاول* يقدّم شرحًا مفصّلًا حول خطوات تسجيل النشاط في السجل التجاري، سواءً للشخص الطبيعي أو في إطار تأسيس شركة، مع معلومات محدثة بتاريخ 17 جويلية 2023. على الرابط : moukawil.dz/knowledgebase/inscription-au-rc تمت زيارة الصفحة بتاريخ 16 أفريل 2025.

[3]- بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1077

الأولية، في بعض الحالات، قد يتم توفير نسخة رقمية من بطاقة المقاول الذاتي للمتقدم عبر الإنترنت حتى قبل استلام البطاقة الفعلية، وربما في غضون فترة زمنية أقصر (مثل 72 ساعة) ، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 22-23 .[1]

وبعد استلام بطاقة المقاول الذاتي، هناك إجراءات إدارية لاحقة يحتاج المقاول الذاتي المسجل حديثًا إلى القيام بها، مثل الحصول على رقم التعريف الضريبي إذا لم يتم إنشاؤه تلقائيًا، والإعلان عن وجوده لدى السلطات الضريبية المحلية، والتسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء (CASNOS) هذه الخطوات ضرورية للوفاء بالتزاماته القانونية والمالية[2] .

- الوثائق المطلوبة لملف التسجيل

تُعد النسخة الممسوحة ضوئيًا الواضحة والمقروءة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية السارية المفعول للمتقدم هي الوثيقة الأساسية المطلوبة للتسجيل عبر الإنترنت، كما يُطلب عادةً تحميل كل من الوجه الأمامي والخلفي لبطاقة الهوية على المنصة بتنسيقات ملفات محددة (مثل PDF أو JPEG) وضمن حدود حجم معينة، وتُعد صورة شخصية حديثة للمتقدم مطلبًا قياسيًا آخر لعملية التسجيل،كما تُستخدم هذه الصورة عادةً لأغراض التعريف على بطاقة المقاول الذاتي وفي السجل الوطني. قد يكون للمنصة إرشادات محددة تتعلق بتنسيق الصورة وحجمها وخلفيتها[3] .

---

[1]- المادة 08 من القانون 22-23، مرجع سابق

[2]- FooRa ، *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بطاقة المقاول الذاتي*، الوكالة الوطنية، تم الاطلاع في **19 أبريل 2025**، متاح على : **https://www.anade.dz**

[3]- موقع *مقاول* يقدّم شرحًا مفصّلًا حول خطوات تسجيل النشاط في السجل التجاري، سواءً للشخص الطبيعي أو في إطار تأسيس شركة، مع معلومات محدثة بتاريخ 17 جويلية 2023. على الرابط : moukawil.dz/knowledgebase/inscription-au-rc تمت زيارة الصفحة بتاريخ 16 أفريل 2025، مرجع سابق

وأيضا في بعض الحالات، قد يُطلب من المتقدم أيضًا تحميل "صورة تحقق"، يتضمن ذلك التقاط صورة لنفسه وهو يحمل بطاقة التعريف الوطنية بجانب وجهه، كما تُعد هذه الخطوة الإضافية بمثابة إجراء إضافي للتحقق من هوية المتقدم ومنع التسجيلات الاحتيالية.[1]

كما أنه في حين أنه ليس دائمًا مدرجًا صراحةً كمستند إلزامي للتسجيل الأولي عبر الإنترنت، إلا أنه قد يلزم تقديم إثبات عنوان (مثل فاتورة خدمات حديثة أو شهادة إقامة) في مراحل لاحقة أو لإجراءات محددة تتعلق بصفة المقاول الذاتي، مثل فتح حساب مصرفي تجاري. لذلك، يُنصح المتقدمون بإعداد هذه الوثائق وتجهيزها[2] .

وتُحافظ قائمة المستندات المطلوبة للتسجيل الأولي عبر الإنترنت على الإيجاز وتركز بشكل أساسي على التحقق من هوية المتقدم، يهدف هذا النهج إلى تقليل العبء الإداري على الأفراد الذين يسعون إلى التسجيل كمقاولين ذاتيين ، من خلال طلب بطاقة التعريف الوطنية والصور الفوتوغرافية فقط، تجعل الحكومة عملية التسجيل الأولية مباشرة وسهلة الوصول إلى مجموعة واسعة من الأفراد المؤهلين، ويشير الاحتياج المحتمل لإثبات العنوان لإجراءات لاحقة إلى أنه على الرغم من تبسيط التسجيل الأولي، فقد تكون هناك متطلبات وثائقية إضافية للوصول إلى مزايا أخرى أو الوفاء بالتزامات أخرى مرتبطة بصفة المقاول الذاتي، ويقترح هذا نهجًا مرحليًا للتوثيق، حيث يركز التسجيل الأولي على التحقق الأساسي من الهوية، وقد تُطلب مستندات إضافية عندما ينخرط المقاول الذاتي في أنشطة أخرى، مثل التعامل المصرفي أو التفاعلات الرسمية مع الوكالات الحكومية الأخرى[3] .

[1] – بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 1078

[2] – بن عزوز فتيحة، مرجع نفسه، ص 1077

[3] – احصل على بطاقة المقاول الذاتي الخاصة بك، الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، تم الاطلاع عليه في 16 أفريل 2025، https://anae.dz

الفرع الثاني :الجهات المختصة بتلقي طلبات التسجيل ومنح صفة المقاول الذاتي

تُعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي هي السلطة الرئيسية والمركزية المسؤولة عن تلقي طلبات التسجيل ومنح صفة المقاول الذاتي في الجزائر، وقد أُنشئت هذه الوكالة خصيصًا للإشراف على تطبيق وإدارة نظام المقاول الذاتي[1] .

كما تتلقى الوكالة الوطنية جميع طلبات التسجيل من خلال منصتها الرقمية المخصصة، والتي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت على www.anae.dz تُعد هذه المنصة نقطة الدخول الوحيدة للأفراد الذين يسعون إلى التسجيل كمقاولين ذاتيين، تُجرى عملية التقديم الأولية بأكملها، بدءًا من إنشاء حساب وحتى تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة، عبر الإنترنت من خلال هذه المنصة[2] .

فتُعد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أيضًا الجهة المسؤولة عن إدارة السجل الوطني للمقاولين الذاتيين، وهو قاعدة البيانات الرسمية لجميع المقاولين الذاتيين المسجلين في الجزائر، وعند التسجيل بنجاح، تصدر الوكالة بطاقة المقاول الذاتي، التي تُعد تأكيدًا رسميًا لوضع الفرد وتتضمن رقم تسجيله الوطني الفريد في السجل الوطني.[3]

ومن هنا يضمن تركيز عملية التسجيل تحت إشراف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي اتباع نهج موحد ومتسق لتطبيق وإدارة نظام المقاول الذاتي في جميع أنحاء الجزائر. تُبسط هذه السلطة الوحيدة العملية للمتقدمين وتوفر قناة واضحة للمعلومات والدعم المتعلق بالنظام، يسمح هذا الهيكل المركزي

[1] – الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مرجع سابق

[2] – مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي : اطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مرجع سابق

[3] – سويلم محمد، حاج عمر ميلود، مرجع سابق، ص 339

للحكومة بمراقبة نمو وتطور قطاع المقاولين الذاتيين بشكل فعال، وتتبع مساهمته في الاقتصاد الوطني، وتنفيذ أي تعديلات ضرورية على السياسات أو تحديثات على الإطار التنظيمي بطريقة منسقة[1] .

– المدة الزمنية و الإجراءات المتعلقة بالطعون

لقد حددت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي مدة قصوى لمعالجة طلبات التسجيل واتخاذ قرار بشأنها بثلاثة أيام عمل، كما تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بشكل كامل، ويتم إبلاغ المتقدمين رسميًا بنتيجة طلب التسجيل الخاص بهم (سواء تم قبوله أو رفضه) عبر وسائل إلكترونية، وعادةً ما يكون ذلك عبر بريد إلكتروني يُرسل إلى العنوان المقدم أثناء عملية التسجيل أو عبر رسالة نصية قصيرة إلى رقم الهاتف المحمول المسجل، حسب المادة 18 من القانون 22-23[2] .

وعند الموافقة على التسجيل، يتم إعداد بطاقة المقاول الذاتي وإرسالها لاحقًا إلى مكتب البريد الذي اختاره المتقدم أثناء عملية التسجيل الأولية. قد يختلف الوقت المستغرق لتسليم البطاقة اعتمادًا على الخدمة البريدية وموقع المتقدم .والجدير بالذكر أنه قد تتوفر نسخة رقمية من بطاقة المقاول الذاتي للمتقدم عبر الإنترنت في غضون فترة أقصر، ربما في غضون 72 ساعة فقط بعد الموافقة على التسجيل[3] .

اذ يتضمن القانون الأساسي المنظم للمقاولين الذاتيين في الجزائر بندًا يسمح للأفراد الذين تم شطبهم من السجل الوطني بتقديم طعن ضد هذا القرار، كما يضمن ذلك وجود آلية للطعن في الحالات التي يعتقد فيها المقاول الذاتي أن الشطب كان غير مبرر أو استند إلى معلومات غير

[1] – بوشيخي محمد رضا، صدوقي غريسي، واقع وأهمية دعم الدولة للمقاولتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة، مجلة المستعملة في االقتصاد التنمية والقانون، المجلد ،5 العدد ألول، جامعة معسكر، ،2020-06-22 ص. 172

[2] – المادة 18 من القانون 22-23 ، مرجع سابق

[3] – تفاصيل الاستفادة من صفة المقاول الذاتي والتسجيلات في الـ 20 جانفي"، الإذاعة الجزائرية، تم الاطلاع عليه في 16 أبريل 2025، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/38573

صحيحة، ووفقًا للتعديلات التي أُدخلت خلال الموافقة البرلمانية على القانون، حُدد الموعد النهائي لتقديم الطعن ضد قرار الشطب بـ 15 يومًا من تاريخ إبلاغ الفرد المعني رسميًا بقرار الشطب. يوفر هذا الإطار الزمني نافذة محدودة للأفراد للطعن في القرار والسعي إلى مراجعة قضيتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 15 بنصها :" يبلّغ قرار الشطب من طرف المؤسسة بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ قرار الشطب، إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية. يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[1] .

[1]- المادة 15 من القانون 22-23

خلاصة الفصل

ينظم التشريع الجزائري الأنشطة المقاولاتية بالفعل عبر محورين رئيسيين؛ فمن جهة، يركز المحور الأول على **عقد المقاولة** كإطار قانوني تعاقدي كلاسيكي، ينظمه القانون المدني (الأمر 75-58)، ويحدد بدقة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفين هما المقاول ورب العمل لإنجاز عمل محدد مقابل أجر. ومن جهة أخرى، وفي خطوة حديثة تهدف لتشجيع المبادرة الفردية ودمج الاقتصاد غير الرسمي، يتناول المحور الثاني **نشاط المقاولة الذاتية** الذي تم تأسيسه بموجب القانون رقم 22-23، وهذا المحور لا يتعلق بنوع العقد، بل يمنح **صفة قانونية** للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بشكل مستقل، حيث يستفيد من خلال تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي من إجراءات إدارية مبسطة ونظام ضريبي جزافي وتغطية اجتماعية، مما يفتح المجال واسعاً أمام العاملين لحسابهم الخاص والحرفيين ومقدمي الخدمات لممارسة أنشطتهم في إطار منظم يضمن لهم الحماية القانونية ويحدد مسؤولياتهم.

الفصل الثاني: الأجهزة المستحدثة في إطار المرافقة المقاولاتية

يأتي هذا الفصل ليتناول بالدراسة والتحليل الأجهزة والهياكل التي استحدثتها أو طورتها الدولة الجزائرية بهدف مرافقة ودعم النشاط المقاولاتي، ويعكس هذا التوجه اهتمامًا متزايدًا بالدور المحوري الذي تلعبه المقاولاتية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق فرص العمل، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية العالمية الراهنة والمساعي الحثيثة نحو تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل اعتماده على الموارد التقليدية، كما ستركز هذه الدراسة على استعراض الإطار القانوني المنظم لهذه الأجهزة، وتبيان مهامها الأساسية، وآليات عملها المتبعة، مع تقديم تقييم أولي لدورها في تفعيل الحركية المقاولاتية، وذلك بناءً على المعطيات المستقاة من الدراسات الأكاديمية المتخصصة والوثائق الرسمية المتاحة.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا الفصل حول مدى مساهمة الأجهزة المستحدثة في توفير بيئة مرافقة فعالة ومحفزة للمقاولين في الجزائر، وما هي أبرز التحديات التي تعترضها في سبيل تحقيق أهدافها التنموية المرسومة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء وتفسير النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل محتوى الدراسات الأكاديمية والتقارير الرسمية التي تناولت بالبحث أجهزة دعم المقاولاتية في السياق الجزائري.

المبحث الأول: الأجهزة المتخصصة

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأجهزة التي تم إنشاؤها أو إعادة هيكلتها لتضطلع بدور متخصص ومباشر في دعم وتنمية المقاولاتية. سيتم التركيز بشكل خاص على الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، باعتبارها الجهاز المركزي المعني بدعم مبادرات الشباب، وكذلك مراكز تطوير المقاولاتية التي تلعب دورًا متناميًا في نشر الثقافة المقاولاتية وتأهيل رواد الأعمال المحتملين، خاصة في الوسط الجامعي.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(NESDA)

تُعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المعروفة اختصاراً بـ "NESDA" أو "ANADE"باللغة الفرنسية، إحدى الركائز الأساسية في استراتيجية الدولة الجزائرية الرامية إلى تشجيع ودعم مبادرات الشباب المقاولاتي، لقد شهدت هذه الوكالة تحولاً هاماً في السنوات الأخيرة، وهو تحول لا يقتصر على التسمية فحسب، بل يمتد ليشمل طبيعة مهامها وتوجهاتها الاستراتيجية، بما يعكس تطور رؤية الدولة لدور المقاولاتية في تحقيق التنمية الشاملة[1].

الفرع الأول : النشأة والتطور القانوني:

تعود جذور هذه الوكالة إلى منتصف التسعينيات، حيث تأسست في الأصل تحت مسمى "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) "بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-294 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 .

[1]- جبلي مفيدة و عزوز شهيناز، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، [السنة الجامعية غير واضحة تمامًا، ولكن من المرجح أنها حوالي 2019-2020،ص 13

كان الهدف الرئيسي في تلك المرحلة هو معالجة إشكالية بطالة الشباب من خلال تشجيعهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة، وفي خطوة عكست تحولاً في الأولويات تم تعديل تسمية الوكالة ومهامها لتصبح "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 24 نوفمبر 2020[1] .

لم يكن هذا التغيير مجرد تعديل إداري شكلي، بل كان مؤشراً على انتقال نحو رؤية أوسع للمقاولاتية كرافعة للتنمية الاقتصادية .لاحقاً، وفي إطار تعزيز التوجه نحو بناء اقتصاد المعرفة وتشجيع الابتكار، تم إسناد الوصاية على الوكالة إلى الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-222 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 . تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع في تنظيمها لسلطة رئيس الحكومة[2] .

الفرع الثاني : الأهداف الرئيسية والمهام المستحدثة:

تهدف الوكالة بشكل أساسي إلى دعم وترقية ومرافقة المشاريع الاستثمارية للشباب منذ مرحلة الفكرة وحتى تجسيدها على أرض الواقع واستمراريتها، كما تتجاوز أهداف الوكالة مجرد تقديم الدعم المالي، لتشمل ترقية ونشر الفكر المقاولاتي لدى الفئة الشبانية، ومرافقة المؤسسات لضمان ديمومتها ونموها، والإسهام في تطوير وإنعاش الاقتصاد المحلي والوطني، بالإضافة إلى بعث التنمية المقاولاتية وتطوير قطاع المؤسسات المصغرة والناشئة[3]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى سلك أمانات الضبط للجهات القضائية ، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 72، 29 نوفمبر سنة 2020، ص. 10-32

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-222 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بتنظيم الإدارة المحلية ، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 72، 25 أكتوبر سنة 2022، ص. 4-23

[3]- Amira Chachoua،Fairouz Hamza, Fayçal Mohammed Djaman "L'impact des dispositifs d'accompagnement sur l'insertion socio-économique et professionnelle en

إن التحول من "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" يمثل نقلة نوعية تهدف إلى تطوير الفكر المقاولاتي والانتقال من التوجه الاجتماعي الذي كان سائداً في السابق، والذي كان يركز بشكل كبير على امتصاص البطالة، إلى توجه اقتصادي أكثر شمولاً يركز على خلق القيمة المضافة، والابتكار، والاستدامة الاقتصادية للمشاريع[1] .

وتشمل المهام المستحدثة للوكالة العمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارتها وتسييرها، وتحديث جهاز استهداف المؤسسات المصغرة، بالإضافة إلى ضمان تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة ومجهزة لفائدة هذه المؤسسات .

الفرع الثالث : آليات الدعم والمرافقة:

تقدم الوكالة حزمة متكاملة من آليات الدعم والمرافقة للمقاولين الشباب، والتي تستند إلى المبادئ التي كانت تطبقها الوكالة سابقاً (ANSEJ) مع تطويرها وتكييفها لتتناسب مع التوجهات الجديدة، اذ يشمل الدعم المقدم جانباً مالياً يتمثل في قروض بدون فوائد، وجانباً فنياً يتعلق بالمرافقة والتوجيه، وتتضمن عملية المرافقة تقديم الاستشارة المتخصصة، وتوفير برامج تكوينية متنوعة، والمساعدة في إعداد دراسات الجدوى ومخططات الأعمال، كما تتفاعل الوكالة بشكل وثيق مع الهياكل الأخرى الداعمة للمقاولاتية، مثل مراكز تطوير المقاولاتية في الجامعات، حيث يتم تدريب

Algérie" (*The impact of support mechanisms on socio-economic and professional integration in Algeria*، *Advanced Research in Economics and Business Strategy Journal*، المجلد 4، العدد 2 (2023)، ص. 34، https://www.google.com

[1]- جبلي مفيدة و عزوز شهيناز، مرجع سابق ،ص 15

الطلاب على المبادئ الأساسية اللازمة للحصول على التمويل بما يتوافق مع النهج الجديد الذي تتبناه الوكالة[1] .

- **تقييم أولي للدور والتحديات:**

تشير الدراسات والتقييمات السابقة التي تناولت أداء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (والتي يمكن أن تلقي بظلالها على التحديات التي قد تواجه الوكالة في صيغتها الجديدة) إلى دور إيجابي في إنشاء المؤسسات وتوفير مناصب الشغل ، فعلى سبيل المثال، ساهمت الوكالة (ANSEJ) في تمويل عدد كبير من المشاريع حتى يونيو 2018، مما أدى إلى استحداث مئات الآلاف من مناصب العمل، ومع ذلك تواجه هذه الآليات تحديات جوهرية، من أبرزها ما أشارت إليه بعض الدراسات من "عدم التجانس وغياب التكامل" بين مختلف هيئات الدعم والمرافقة، الأمر الذي يحد من قدرتها على تحقيق أهدافها التنموية بشكل كامل،كما أظهرت دراسة حالة للوكالة السابقة (ANSEJ) أن أغلبية المشاريع الممولة كانت تتركز في قطاعات معينة كالخدمات والنقل ، مما قد يثير تساؤلات حول مدى التنوع القطاعي للمشاريع المدعومة وأثر ذلك على هيكل الاقتصاد[2] .

إن التحول في اسم الوكالة من "دعم تشغيل الشباب" إلى "دعم وتنمية المقاولاتية"، ونقل وصايتها من وزارة العمل إلى الوزارة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، لا يمثل مجرد تغيير إداري سطحي، بل هو مؤشر قوي على تحول أعمق في فلسفة الدولة تجاه المقاولاتية، ففي السابق كان التركيز منصباً بشكل واضح على "التشغيل" كهدف اجتماعي رئيسي لمواجهة البطالة[3] .

[1]– عزوز عائشة، "المرافقة المقاولاتية بين الواقع والآفاق – دراسة حالة الجزائر، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 12، العدد 1 ، (2022)، ص. 105

[2]– عزوز عائشة، مرجع نفسه، ص 106

[3]– – جبلي مفيدة و عزوز شهيناز، مرجع سابق ،ص 20

أما التسمية الجديدة والوصاية المحدثة، فتؤكدان على "تنمية المقاولاتية" كهدف اقتصادي أوسع يشمل الابتكار، وخلق القيمة المضافة، وضمان استدامة المشاريع، هذا التوجه نحو دعم المشاريع المبتكرة وذات القيمة المضافة العالية، بدلاً من مجرد السعي لخلق مناصب شغل تقليدية، يعكس نضجاً في السياسة الاقتصادية الجزائرية.[1]

أصبح يُنظر إلى المقاولاتية ليس فقط كأداة لمعالجة البطالة، بل كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة والتنافسية، خاصة في مجالات اقتصاد المعرفة والتقنيات الحديثة[2] .

على الرغم من الجهود المبذولة والإصلاحات المتتالية، لا يزال تحدي ضمان استدامة المؤسسات المنشأة وتحقيق التكامل الفعلي بين مختلف أجهزة الدعم قائماً، أما الدراسات السابقة مثل تلك التي تناولت أداء ANSEJ وغيرها من هيئات الدعم ، قد أشارت بوضوح إلى أن "عدم التجانس وغياب التكامل" بين هذه الهيئات يمثل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق الفعالية المرجوة، كما أن التركيز التاريخي على الجانب المادي من الدعم، المتمثل أساساً في تقديم القروض، قد يكون قد تم في بعض الأحيان على حساب جوانب المرافقة النوعية الأخرى، مثل التكوين المتخصص، والمساعدة في الوصول إلى الأسواق، وتسهيل التشبيك بين المقاولين[3] .

فان التحول نحو "تنمية المقاولاتية" بمفهومها الشامل يتطلب مرافقة أكثر عمقاً وتنوعاً لضمان بقاء ونمو المؤسسات، وليس فقط تسهيل عملية إنشائها الأولية، وبالتالي فإن نجاح الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في مهمتها الجديدة سيعتمد بشكل كبير على قدرتها على تجاوز هذه

[1] – كمال زيتوني وكريم جايز، المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات الصغيرة في الجزائر"، *مجلة البدر المنشار*، العدد 01 (2011)، ص. 20

[2] – كمال زيتوني وكريم جايز، مرجع نفسه، ص. 20

[3] – جبلي مفيدة و عزوز شهيناز، مرجع سابق ،ص 20

التحديات التاريخية، وتوفير مرافقة نوعية تتجاوز مجرد التمويل، وتنسيق جهودها بفعالية مع باقي مكونات النظام البيئي المقاولاتي في الجزائر[1] .

لتوضيح هذا التطور، يمكن عرض الجدول التالي الذي يلخص التحول المؤسساتي للوكالة: [3]

المرحلة (التسمية)	المرسوم المؤسس/المعدل	الوزارة الوصية (في المرحلة الأخيرة)	الأهداف الرئيسية	طبيعة الدعم المقدم
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	المرسوم التنفيذي 96-294 [2]	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (تاريخياً)	دعم تشغيل الشباب، مكافحة البطالة، إنشاء مؤسسات مصغرة	قروض بدون فوائد، مرافقة أساسية [3]

[1]- عزوز عائشة، مرجع سابق ، ص 108

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-294 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق المادة 12 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بتعديل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري [الجزائر]، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 54، 11 سبتمبر سنة 1996، ص. 3-4.

[3]- من اعداد الباحثتين:عوالي نريمان و خنوشي ايمان

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)	المرسوم التنفيذي 20-242 [1]، والمرسوم 22-222 [1]	الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	دعم وتنمية المقاولاتية، ترقية الفكر المقاولاتي، ضمان ديمومة المؤسسات، تطوير الاقتصاد المحلي والوطني، الانتقال إلى توجه اقتصادي [1]	قروض بدون فوائد، مرافقة متخصصة، تكوين، دعم الابتكار، تسيير مناطق نشاطات مصغرة [1]

المطلب الثاني: مركز تطوير المقاولاتية(CDE)

تمثل مراكز تطوير المقاولاتية (Centres de Développement de l'Entrepreneuriat - CDE)، وبشكل خاص تلك التي تم إنشاؤها وتفعيلها في الوسط الجامعي ومؤسسات التعليم العالي، آلية حديثة وهامة تهدف إلى نشر الثقافة المقاولاتية في أوساط الشباب المتعلم، وتزويد الطلبة بالمعارف والمهارات اللازمة لتحويل أفكارهم الإبداعية ومشاريع تخرجهم إلى مؤسسات قائمة بذاتها وقادرة على المنافسة في السوق.

الفرع الأول : المفهوم والمهام الرئيسية:

يُعرَّف مركز تطوير المقاولاتية بأنه هيئة، غالباً ما تكون حكومية أو مرتبطة بشكل وثيق بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز روح المبادرة وتشجيع التوجه نحو

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22-222 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بتنظيم الإدارة المحلية [الجزائر]، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 72، 25 أكتوبر سنة 2022، ص. 4-23

العمل المقاولاتي لدى الشباب، وخاصة فئة الطلاب الجامعيين وحاملي الشهادات، تتمحور المهام الرئيسية لهذه المراكز حول ثلاثة محاور أساسية ومتكاملة :

1. **التوعية والتحسيس بأهمية الثقافة المقاولاتية** :ويتم ذلك من خلال تنظيم حملات تواصلية متنوعة، وإقامة فعاليات ترويجية وورش عمل تهدف إلى تغيير العقليات السائدة وتشجيع التفكير الإبداعي والتوجه نحو المبادرة الخاصة[1] .
2. **التكوين في مجال المقاولاتية** :وذلك عبر توفير برامج تعليمية وتدريبية متخصصة، وورش عمل تطبيقية تتناول المبادئ الأساسية لإنشاء وتسيير المؤسسات، وكيفية إعداد دراسات الجدوى ونماذج الأعمال(Business Model Canvas - BMC) ، والتخطيط الاستراتيجي، وإدارة الموارد، وغيرها من الجوانب الحيوية لنجاح المشروع المقاولاتي[2] .
3. **المرافقة الأولية للطلبة حاملي المشاريع** :وتشمل هذه المرافقة مساعدة الطلبة على بلورة أفكارهم وتطويرها، وتقديم الدعم في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتقنية لمشاريعهم، وتوجيههم نحو آليات التمويل والدعم الأخرى المتاحة في النظام البيئي المقاولاتي[3] .

الفرع الثاني : نماذج لمراكز تطوير المقاولاتية

تنتشر في الجزائر نماذج متعددة لمراكز تطوير المقاولاتية، يرتبط العديد منها بالجامعات والمدارس العليا، مما يعكس توجهاً نحو دمج البعد المقاولاتي في صلب المنظومة التعليمية، ومن بين هذه النماذج

[1]- *Centre de Développement Entrepreneurial - Polytech Constantine* [1]، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/]

[2]- Fairouz Hamza, Fayçal Mohammed Djaman و Amira Chachoua. Ip cit ، 36

[3]- - *Centre de Développement Entrepreneurial - Polytech Constantine* [1]، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/]

يبرز مركز تطوير المقاولاتية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة (CDE-ENPC) كحالة دراسية توضح طبيعة عمل هذه المراكز[1]

ففيما يتعلق بمهام مركز تطوير المقاولاتية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة (CDE-ENPC)، فهي تشمل تنظيم أنشطة توعية متنوعة بهدف جذب الطلاب حاملي المشاريع الاستثمارية وتقديم المشورة اللازمة لهم في مجال المقاولاتية. كما يقوم المركز بتنظيم دورات تدريبية متخصصة تتناول المبادئ الأساسية للمقاولاتية، وتأسيس وإدارة الشركات، والتخطيط الاستراتيجي، بالإضافة إلى ذلك يوفر المركز مرافقة للطلاب بهدف مساعدتهم في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، وذلك بما يتوافق مع النهج الجديد الذي تتبناه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)، ويسعى المركز أيضاً إلى دعم المقاول بالتعاون مع مختلف الشركاء في إطار برامج تطوير سلاسل القيمة والمقاولة من الباطن[2]

الفرع الثالث : الدور في نشر الثقافة المقاولاتية وتكوين المقاولين:

تلعب مراكز تطوير المقاولاتية دوراً محورياً في نشر الثقافة المقاولاتية في الوسط الجامعي، وتزويد الطلبة بالمهارات والكفاءات اللازمة لخوض غمار العمل المقاولاتي.

تهدف هذه المراكز إلى تطوير مجموعة من المهارات الأساسية لدى الطلاب، مثل التفكير الإبداعي، والقدرة على حل المشكلات، وإدارة المخاطر بفعالية، ومهارات التواصل والتفاوض، كما توفر هذه المراكز فرصاً عملية للطلاب للعمل على مشاريع حقيقية وتطبيق المعارف النظرية التي اكتسبوها، وتقدم لهم الدعم والتوجيه اللازمين طوال عملية إنشاء وتطوير مؤسساتهم الناشئة .وتساهم هذه المراكز أيضاً في تقييم مستوى النضج المقاولاتي لدى الطالب، وتوجيه برامج التكوين والمرافقة بناءً

---

[1]- - Fairouz Hamza, Fayçal Mohammed Djaman ،Amira Chachoua. Ip cit ، 36

[2]- - - *Centre de Développement Entrepreneurial - Polytech Constantine* [1]، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/]، نفس المرجع، ص 15

على احتياجاته الفردية وطبيعة مشروعه، وتشير بعض الدراسات إلى وجود علاقة إيجابية ومباشرة بين المشاركة الفعالة في برامج تكوين المقاولاتية وبين التوجه نحو إنشاء الشركات الناشئة وتحقيق النجاح فيها[1] .

إن إنشاء مراكز تطوير المقاولاتية، خاصة تلك المرتبطة بالجامعات والمدارس العليا، يمثل محاولة جادة وواعدة لسد الفجوة التقليدية التي طالما وجدت بين المخرجات التعليمية الأكاديمية النظرية من جهة، ومتطلبات سوق العمل وعالم الأعمال الذي يتسم بالتنافسية والتغير المستمر من جهة أخرى. فالجامعات، في دورها التقليدي، كانت تركز بشكل كبير على نقل المعرفة النظرية والأكاديمية، اما في المقابل، يتطلب سوق العمل المعاصر مهارات عملية متقدمة، وقدرة عالية على المبادرة والابتكار، وتحمل المخاطر المحسوبة. [2]

[1]- - *Centre de Développement Entrepreneurial - Polytech Constantine* [1]، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/]

[2]- Fairouz Hamza, Fayçal Mohammed Djaman و Amira Chachoua. Ip cit، 35

المبحث الثاني: هياكل دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر

يتناول هذا المبحث الهياكل الأوسع نطاقاً التي تساهم في دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر، وتشمل هذه الهياكل الوكالات الحكومية المتخصصة في مجالات حيوية مثل ترقية الاستثمار وتقديم التمويل، بالإضافة إلى الصناديق التي تلعب دوراً هاماً في توفير الضمانات اللازمة أو الدعم المالي المباشر للمقاولين، مما يشكل شبكة دعم متكاملة تهدف إلى تذليل العقبات التي قد تواجه رواد الأعمال.

المطلب الأول: الوكالات

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار(AAPI)

شهد قطاع ترقية الاستثمار في الجزائر إصلاحات هيكلية عميقة في الآونة الأخيرة، تمثلت بشكل رئيسي في إصدار قانون جديد للاستثمار يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال بشكل جذري، وإنشاء وكالة جديدة متخصصة تتولى مهمة جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتسهيل إجراءاتها، كما تأتي هذه الإصلاحات في سياق سعي الدولة لتعزيز جاذبية الاقتصاد الجزائري للاستثمار المنتج والخالق للثروة ومناصب الشغل[1].

- **الإطار القانوني والتأسيس:** تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement - AAPI) بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار[2]

[1]- قرناش جمال ، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – التنظيم والمهام"- ، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية*، العدد السادس (جانفي 2019)، ص 208

[2]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار [الجزائر[، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 51، 31 يوليو سنة 2022، ص. 4-33

وقد ألغى هذا القانون الجديد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وجميع النصوص القانونية اللاحقة التي كانت تنظم هذا المجال .ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وصلاحياتها بشكل مفصل[1] .

وبموجب هذه النصوص الجديدة، حلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) التي كانت تضطلع بهذه المهام سابقاً .تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) كانت قد تأسست في الأصل تحت مسمى "وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، ثم تغير اسمها لاحقاً إلىANDI ، وتوضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يمنحها القدرة على أداء مهامها بفعالية[2] .

- **الأهداف والمهام الجديدة في ظل قانون الاستثمار 22-18:**

يهدف قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية، من بينها تشجيع الاستثمارات ذات القيمة المضافة العالية، وضمان تحقيق تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة، وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتعميم

[1]- قرناش جمال ، زدون محمد، مرجع سابق ، ص 209

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالترقية العقارية [الجزائر]، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 66، 17 أكتوبر سنة 1993، ص. 3-11

استعمال التكنولوجيات الحديثة، بالإضافة إلى تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير[1]

ويرتكز هذا القانون على مبادئ أساسية تتمثل في حرية الاستثمار، والشفافية والمساواة في التعامل مع جميع الاستثمارات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، وفي هذا الإطار، أُسندت إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) مهام جديدة وواسعة، حُددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وتشمل ما يلي[2] :

1. **في مجال الإعلام والتوجيه** :تتولى الوكالة ضمان خدمة استقبال وإعلام وتوجيه المستثمرين، وجمع ومعالجة ونشر جميع المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، والتشريعات والتنظيمات ذات الصلة، والحوافز والمزايا، والعقار الموجه للاستثمار.
2. **في مجال التسهيل والمرافقة** :تقوم الوكالة بوضع وتسيير "المنصة الرقمية للمستثمر"، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات الأخرى لاستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم، بالإضافة إلى تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التحسينات اللازمة.
3. **في مجال ترقية الاستثمار** :تبادر الوكالة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر والترويج لجاذبيتها .كما تقوم بإعداد واقتراح مخططات

[1]- بن عبيد سهام، "دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد السابع، العدد الأول (2023)، ص523

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [الجزائر]، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 46، 30 يونيو سنة 2022، ص. 4-11

لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال، وتسهيل إقامة علاقات الأعمال والشراكات بين المستثمرين[1] .

4. **في مجال تسيير الامتيازات** :تتولى الوكالة إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها، والتحقق من قابلية المشاريع للاستفادة من المزايا المنصوص عليها قانوناً، والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من هذه المزايا، وإصدار قرارات سحب المزايا في حالة عدم احترام المستثمر لالتزاماته[2].

5. **في مجال المتابعة** :تعمل الوكالة على التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات المكتتبة، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والمتابعة للاستثمارات المسجلة[3].

- **الهياكل الرئيسية لـ) AAPI الشباك الوحيد والمنصة الرقمية)**

لتمكين الوكالة من أداء مهامها بفعالية، نص القانون على إنشاء هياكل رئيسية ضمنها، تتمثل في الشباك الوحيد والمنصة الرقمية للمستثمر:

- **الشباك الوحيد** :(**Guichet Unique**) يُعد الشباك الوحيد نقطة الاتصال المركزية للمستثمر، وينقسم هذا الشباك إلى "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية" الذي يتمتع باختصاص وطني، و"الشبابيك الوحيدة اللامركزية" التي تتمتع باختصاص محلي وتُعنى بالاستثمارات الأخرى على المستوى المحلي. يهدف الشباك الوحيد إلى أن يكون المحاور الوحيد للمستثمر، ويضم في مكان واحد ممثلين عن مختلف الإدارات والهيئات المعنية بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله،

[1]- سالمي فاطمة، "تقييم مدى جاذبية مناخ الأعمال الجزائري للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون الاستثمار الجديد 2008-2022" (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، فرع: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023 ص 25

[2]- سالمي فاطمة، نفس المرجع ، ص 26

[3]- سالمي فاطمة، مرجع نفسه، ص 26

مثل ممثلي إدارات الضرائب، والجمارك، والسجل التجاري، ومصالح التعمير، وهيئات العقار، ومصالح البيئة، وهيئات العمل والتشغيل، وصناديق الضمان الاجتماعي[1] .

- **المنصة الرقمية للمستثمر**

تعتبر هذه المنصة أداة إلكترونية محورية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ مرحلة تسجيلها وخلال فترة استغلالها. [2]

تهدف المنصة إلى إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات واستكمالها عبر الإنترنت، وتكييف الإجراءات حسب نوع الاستثمار ومتطلباته، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية للإدارات والهيئات المعنية، كما تهدف إلى تسهيل عملية إنشاء الشركات والاستثمارات عن بعد، وتوفير كل المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار، والعرض العقاري، والتحفيزات والمزايا، والإجراءات ذات الصلة، وضمان شفافية هذه الإجراءات[3] .

- **الأنظمة التحفيزية الجديدة:**

يقدم قانون الاستثمار رقم 22-18 ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية تهدف إلى تشجيع الاستثمار في قطاعات ومناطق محددة [4] :

1. **نظام القطاعات ذات الأولوية** :ويشمل قطاعات حيوية مثل المناجم والمحاجر، والفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات، والصناعة (بما في ذلك الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية)،

[1]- بن عبيد سهام، مرجع سابق ، ص525

[2]- بن عبيد سهام، نفس المرجع ، ص525

[3]- بن عبيد سهام ، مرجع نفسه ، ص 526

[4]- زينات أسماء، "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية"، *مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة*، (2016)، ص. 144

والخدمات والسياحة، والطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

2. **نظام المناطق** :ويشمل الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

3. **نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل** :ويشمل الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي المستدام[1] .

وتشمل الحوافز المقدمة في إطار هذه الأنظمة، خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، إعفاءات من الحقوق الجمركية على السلع المستوردة، وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات، وإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري، وإعفاء من حقوق التسجيل، وإعفاء من الرسم العقاري لمدة تصل إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)والرسم على النشاط المهني (TAP) لفترات محددة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات حسب النظام المطبق ومرحلة المشروع، كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)كانت تقدم سابقاً مجموعة متنوعة من التحفيزات الجبائية ، وقد جاء القانون الجديد لينظم هذه التحفيزات بشكل مختلف وأكثر استهدافاً[2] .

إن إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وإصدار القانون الجديد رقم 22-18 يمثلان محاولة جادة من قبل الدولة الجزائرية لتجاوز الانتقادات التي كانت توجه سابقاً للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وللإطار القانوني السابق المنظم للاستثمار، وتمثلت أبرز هذه

[1]- زينات أسماء، مرجع سابق، ص 145

[2]- رابح عبد الكريم و بوغانم أحمد، "ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18/22(*22/18* ، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 09، العدد 02 (2024)، ص 625

الانتقادات في البيروقراطية الإدارية المعقدة، ونقص الشفافية في بعض الإجراءات، وعدم الفعالية الكاملة لبعض التحفيزات المقدمة، حيث أشارت بعض الدراسات إلى التكلفة المرتفعة لهذه التحفيزات دون أن تحقق دائماً الأهداف المرجوة بالكامل .كما أن هناك تحديات مستمرة قد تواجه تطبيق القانون الجديد، مثل ضرورة محاربة البيروقراطية بشكل فعال .وعليه، فإن الإصلاح الجديد، بما يتضمنه من إنشاء هياكل مبتكرة مثل الشباك الوحيد والمنصة الرقمية للمستثمر ، يهدف بشكل واضح إلى تبسيط الإجراءات، وزيادة الشفافية، وتحسين الحوكمة في مجال الاستثمار، كما أن التركيز على "الاستثمارات المهيكلة" و"القطاعات ذات الأولوية "يشير إلى توجه استراتيجي نحو استقطاب استثمارات نوعية ذات قيمة مضافة عالية، بدلاً من مجرد السعي لزيادة عدد المشاريع المسجلة[1] .

كما يعكس الاعتماد الكبير على "المنصة الرقمية للمستثمر" توجهاً واضحاً نحو الرقمنة كأداة أساسية لتحديث الإدارة الاقتصادية في الجزائر، فالبيروقراطية وطول الإجراءات الإدارية كانت تُعد من بين العوائق الرئيسية التي تثبط عزيمة المستثمرين، وتهدف المنصة الرقمية إلى "إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات" و"تسهيل إنشاء الشركات والاستثمارات عن بعد "، مما يقلل من الحاجة إلى التفاعل المباشر والمتكرر مع الإدارات المختلفة، الأمر الذي من شأنه أن يحد من فرص الفساد الإداري ويحسن من كفاءة معالجة الملفات، كما أن توفير جميع المعلومات اللازمة للمستثمرين بشكل مركزي عبر هذه المنصة يساهم في زيادة الشفافية وتمكين المستثمرين من اتخاذ قرارات مستنيرة، فالرقمنة هنا ليست مجرد إضافة تقنية، بل هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية أعمق لإصلاح حوكمة الاستثمار في البلاد[2].

لتسليط الضوء على التغييرات الجوهرية، يقدم الجدول التالي مقارنة بين النظام القديم والجديد لترقية الاستثمار:

[1]- سالمي فاطمة ، مرجع سابق، ص 40

[2]- زينات أسماء، مرجع سابق ، ص 145

جدول 3: أبرز مستجدات قانون الاستثمار 22-18 ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)

المحور	الوضع السابق (في ظل ANDI وقانون 01-03 وتعديلاته)	الوضع الحالي (في ظل AAPI وقانون 22-18)
الإطار القانوني الرئيسي	الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتعديلاته	القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار
الهيئة المكلفة	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)[1]
الوصاية	الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (تاريخياً)	الوزير الأول
أبرز الأهداف	تطوير الاستثمار، خلق مناصب الشغل	تشجيع الاستثمارات ذات القيمة المضافة، تنمية إقليمية متوازنة، تطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، تحسين تنافسية الاقتصاد
الهياكل الرئيسية	شبابيك موحدة لامركزية	شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (وطني)، شبابيك وحيدة لامركزية (محلي)، منصة رقمية

[1]- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار [الجزائر[، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 51، 31 يوليو سنة 2022، ص

		للمستثمر
الأنظمة التحفيزية	نظام عام، أنظمة خاصة (مثل اتفاقية الاستثمار)	نظام القطاعات ذات الأولوية، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة
أبرز الضمانات	ضمانات عامة، إمكانية اللجوء للتحكيم	حرية الاستثمار، الشفافية والمساواة، الاستقرار التشريعي (بشروط)، ضمان تحويل رأس المال والعائدات، لجنة وطنية عليا للطعون
الرقمنة	جهود أولية للرقمنة	المنصة الرقمية للمستثمر كأداة مركزية لرقمنة جميع الإجراءات

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM)

تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (Agence Nationale de Gestion du Microcrédit – ANGEM) دوراً اجتماعياً واقتصادياً هاماً في الجزائر، من خلال توفير آليات تمويل مرنة وميسرة تهدف إلى تمكين الفئات الهشة اقتصادياً، ومساعدتهم على إنشاء أنشطة مدرة للدخل تساهم في تحسين ظروفهم المعيشية وتحقيق إدماجهم الاقتصادي.

النشأة والإطار القانوني:

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004 .وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، مما يمكنها من إدارة برامجها وتحقيق أهدافها بمرونة نسبية[1] .

- **الأهداف والمهام:**

يتمثل الهدف الرئيسي للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة في مكافحة الفقر والهشاشة الاجتماعية من خلال تمويل الأنشطة الخاصة والمشاريع الصغيرة جداً للأشخاص المحرومين أو ذوي الدخل المحدود، وذلك بهدف تحسين ظروفهم المعيشية وتمكينهم اقتصادياً[2] .

وتساهم الوكالة بشكل فعال في تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة، والتي تشمل بشكل خاص النساء الماكثات بالبيت، والشباب البطال، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسكان المناطق الريفية والنائية الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر التمويل التقليدية.، كما تعمل الوكالة على تشجيع روح العمل الحر والمبادرات الفردية الصغيرة، وتنمية ثقافة الادخار والإنتاج لدى هذه الفئات[3] .

[1]- لمرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 06، 28 جانفي سنة 2004، ص. 3-7

[2]- *وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://msnfcf.gov.dz/activities.php].

[3]- *وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://msnfcf.gov.dz/activities.php].

- **آليات التمويل والبرامج:**

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة عدة صيغ للتمويل تتناسب مع طبيعة المشاريع واحتياجات الفئات المستهدفة، وتشمل هذه الصيغ بشكل أساسي ما يلي :

1. **تمويل شراء المواد الأولية** :وهو عبارة عن قرض بدون فوائد لا يتعدى مبلغاً معيناً (كان يحدد بـ 100,000 دينار جزائري حسب ، وقد يكون هذا المبلغ قد شهد تعديلاً)، يهدف إلى مساعدة أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة على اقتناء المواد الأولية اللازمة لمواصلة نشاطهم[1] .
2. **تمويل إنشاء مشروع (اقتناء عتاد صغير ومواد أولية**: وهو قرض بدون فوائد أيضاً، يصل إلى مبلغ معين (كان يحدد بـ 1,000,000 دينار جزائري حسب)، يوجه لاقتناء التجهيزات الصغيرة والمواد الأولية الضرورية لبدء نشاط جديد أو تطوير نشاط قائم[2] .
3. **التمويل الثلاثي (في بعض الحالات المحددة**: قد تلجأ الوكالة في بعض الحالات إلى صيغة التمويل الثلاثي، التي تشمل مساهمة من المستفيد، ومساهمة من الوكالة، بالإضافة إلى قرض من مؤسسة بنكية[3]

وتستهدف الوكالة من خلال برامجها فئات متنوعة من المجتمع، مع إعطاء أولوية للنساء الماكثات بالبيت الراغبات في ممارسة أنشطة مدرة للدخل، والشباب البطال الباحث عن فرص عمل، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة القادرين على العمل والإنتاج، بالإضافة إلى سكان المناطق الريفية والنائية بهدف تثبيتهم في مناطقهم وتوفير مصادر رزق لهم[4] .

[1]– عزوز عائشة، مرجع سابق، ص 109

[2]– عزوز عائشة، نفس المرجع ، ص 109

[3]– *وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://msnfcf.gov.dz/activities.php]. نفس المرجع

[4]– *وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://msnfcf.gov.dz/activities.php].

- **حصيلة النشاط وتقييم الأداء (مع التركيز على ما بعد 2018)**

ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة منذ إنشائها في تمويل عدد كبير جداً من المشاريع الصغيرة والمصغرة، وفي خلق عدد معتبر من مناصب الشغل، فحتى تاريخ 30 يونيو 2018، كانت الوكالة قد مولت أكثر من 840,000 قرض، وساهمت في استحداث ما يزيد عن 1.2 مليون منصب شغل، وقد تناولت دراسة حديثة تقييم أداء الوكالة حتى نهاية عام 2021، مع تقديم بعض البيانات الإحصائية حتى مارس 2023، وأظهرت هذه الدراسة أن إجمالي عدد القروض المصغرة الممنوحة من قبل الوكالة حتى تاريخ 31 مارس 2023 قد بلغ 915,051 قرضاً، كما بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة بفضل هذه القروض 1,400,059 منصب شغل حتى نهاية عام 2021، ومع ذلك لوحظ في هذه الدراسة انخفاض في عدد مناصب الشغل المستحدثة سنوياً في الفترة التي تلت عام 2018، حيث بلغ عدد المناصب المستحدثة 49,723 منصباً في عام 2019، ثم انخفض إلى 27,551 منصباً في عام 2020، وواصل الانخفاض ليصل إلى 20,388 منصباً في عام 2021[1]

.وخلصت الدراسة إلى أن حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة كان له تأثير في خفض معدلات البطالة، ولكن هذا التأثير كان بنسب ضعيفة جداً على المستوى الكلي، ومن جانب آخر أشارت دراسة أخرى إلى الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية) في تنمية المعرفة المالية لدى أصحاب المؤسسات الناشئة والمصغرة[2] .

على الرغم من أن الهدف الأساسي المعلن للوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة هو مكافحة الفقر والهشاشة الاجتماعية ، وهو هدف ذو طابع اجتماعي بامتياز، فإن الآلية المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، وهي آلية القرض المصغر، تهدف في جوهرها إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للأفراد والفئات

[1]– عزوز عائشة، "المرافقة المقاولاتية بين الواقع والآفاق – دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 107

[2]– عزوز عائشة، ، مرجع نفسه ، ص 107

المستهدفة، ويتم ذلك من خلال تمويل أنشطة مدرة للدخل ومشاريع صغيرة جداً تسمح لهؤلاء الأفراد بالاعتماد على أنفسهم وتحسين ظروفهم المعيشية. هذا النهج يختلف جوهرياً عن سياسات المساعدات الاجتماعية المباشرة، فهو يشجع على العمل والإنتاج والمبادرة الفردية، وتؤكد التوجهات الحكومية الحديثة على أهمية "الأنشطة المدرة للدخل لفائدة النساء والفئات الهشة" وضرورة "تمكينها اقتصاديا، وبالتالي، تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة أداة هامة في إطار سياسات الحماية الاجتماعية النشطة، التي تسعى إلى إخراج الفئات الهشة من دائرة الفقر والاعتمادية من خلال تمكينهم من الاعتماد على الذات اقتصادياً، بدلاً من الاكتفاء بالاعتماد على الإعانات والمساعدات[1] .

المطلب الثاني: الصناديق

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC)

يلعب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (Caisse Nationale d'Assurance Chômage - CNAC) دوراً مزدوجاً في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية. فبالإضافة إلى مهمته التقليدية المتمثلة في تقديم تعويضات للعمال الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب اقتصادية، يساهم الصندوق أيضاً بشكل فعال في دعم إنشاء المؤسسات من قبل فئة البطالين، وذلك كآلية مبتكرة لإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية وتوفير بدائل للتوظيف التقليدي.

- **الدور في دعم المقاولاتية:**

يقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة مساعدة ملموسة في إنشاء المؤسسات للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و 50 عامًا (وفقًا للمعلومات الواردة في ، مع الإشارة

[1] – *وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://msnfcf.gov.dz/activities.php].

إلى أن بعض المصادر الأخرى مثل قد تشير إلى توسيع الفئة العمرية لتشمل من هم بين 30 و 55 سنة)، يهدف هذا الدعم بشكل أساسي إلى تمكين البطالين، وخاصة أولئك الذين يمتلكون خبرات ومهارات مكتسبة، من تحويل أفكارهم ومشاريعهم إلى واقع ملموس، وإنشاء مؤسساتهم الخاصة كبديل للبحث عن وظيفة تقليدية قد تكون غير متاحة أو لا تتناسب مع طموحاتهم[1] .

- **آليات الدعم والبرامج:**

يقدم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خدمات ومساعدات مالية مشابهة في طبيعتها لما تقدمه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(NESDA) وغالباً ما يتم ذلك في إطار صيغة التمويل الثلاثي، التي تشمل مساهمة شخصية من المقاول، ودعم مالي من الصندوق، بالإضافة إلى قرض بنكي من إحدى المؤسسات المالية المعتمدة، ولا يقتصر دور الصندوق على تقديم الدعم المالي فحسب، بل يشمل أيضاً توفير المرافقة والتوجيه للمستفيدين في جميع مراحل إنجاز مشاريعهم، بدءًا من مرحلة بلورة الفكرة وإعداد دراسة الجدوى، ومروراً بمرحلة الإنشاء والتجهيز، وحتى مرحلة الانطلاق الفعلي في الاستغلال .ويستهدف الصندوق من خلال برامجه لدعم المقاولاتية بشكل خاص فئة العمال الذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية، وذلك بهدف مساعدتهم على تجاوز هذه المرحلة الصعبة وإعادة إدماجهم في النسيج الاقتصادي كفاعلين ومنتجين[2] .

- **حصيلة النشاط في دعم إنشاء المؤسسات:**

تشير الإحصائيات المتاحة إلى أن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قد ساهم بشكل كبير في دعم إنشاء المؤسسات وتوفير فرص العمل، فحتى تاريخ 30 يونيو 2018، كان الصندوق قد

[1]– روشو عبد القادر و المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت، "المرافقة ودورها في إنجاح المؤسسة المصغرة – دراسة في إطار الواقع الجزائري، *المعيار*، المجلد العاشر، العدد 4 ، 2019 ، ص 127

[2]– عزوز عائشة ، مرجع سابق، ص 108

مول ما مجموعه 143,493 مشروعًا، وهو رقم يعكس حجم التدخل الهام لهذه الهيئة، وقد ساهمت هذه المشاريع الممولة في توفير 300,602 منصب شغل مباشر وغير مباشر[1]

وفيما يتعلق بالتوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف الصندوق، يلاحظ أن أغلب التمويل كان يتركز في قطاع نقل البضائع، الذي استحوذ على نسبة 32% من إجمالي المشاريع الممولة، يليه قطاع الخدمات بنسبة 21.40 .%كما تناولت بعض الدراسات الأكاديمية، مثل تلك المنشورة في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقاً) في مرافقة المقاولة النسوية، مما يشير إلى اهتمام خاص بدعم هذه الفئة من المقاولات[2] .

فإن استخدام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كأداة لدعم إنشاء المؤسسات يمثل تحولاً هاماً في دور صناديق التأمين الاجتماعي التقليدية، فبدلاً من الاقتصار على تقديم إعانات سلبية للبطالين، وهو الدور التقليدي لهذه الصناديق، يلعب الصندوق الوطني للتأمين على البطالة دوراً فعالاً وإيجابياً في توليد النشاط الاقتصادي وخلق الثروة. هذا النهج يحول البطالة من مجرد عبء اجتماعي واقتصادي سلبي إلى فرصة محتملة لإنشاء مشاريع جديدة ومبتكرة، ويحول المستفيدين من إعانات البطالة من مجرد متلقين للمساعدة إلى مساهمين فاعلين في الدورة الاقتصادية، ويتماشى هذا التوجه مع السياسات الحديثة "للتنشيط" في سوق العمل، التي تشجع على المبادرة الفردية والعمل الحر بدلاً من الاعتماد الكلي على الإعانات الحكومية، وبالتالي يعكس هذا النهج سياسة مبتكرة تهدف إلى معالجة إشكالية البطالة بشكل استباقي وبناء[3].

[1]– تلخوخ سعيدة، "تجربة الجزائر في دعم المقاولاتية، *مجلة التنمية والعمل*، المجلد 10، العدد 4 ، ص 86

[2]– تلخوخ سعيدة، مرجع نفسه، ص 86

[3]– عزوز عائشة، مرجع سابق، ص 110

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)–

يمثل الحصول على التمويل البنكي أحد أكبر العقبات والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسيرتها نحو الإنشاء والنمو والتطور، وفي هذا السياق يأتي دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) كآلية دعم حيوية تهدف إلى تسهيل حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية اللازمة، وذلك من خلال تقاسم جزء من المخاطر الائتمانية مع البنوك والمؤسسات المالية.

- **التسمية والتعريف:**

إن الصندوق الآخر الذي تتم الإشارة إليه في هذا السياق هو "صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، والمعروف اختصاراً بـ FGAR (Fonds de Garantie des Crédits aux PME) يلعب هذا الصندوق دور الوسيط المالي الذي يهدف إلى تشجيع المؤسسات البنكية على تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- **الإطار القانوني والنشأة:**

ذُكر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) كأحد الآليات الهامة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في سياق القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[1]

ويُعتقد أن المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 هو النص القانوني الذي يتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد

[1]– القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في ديسمبر 2001

قانونه الأساسي. على الرغم من عدم توفر النص الكامل لهذا المرسوم ضمن المواد البحثية المتاحة بشكل مباشر ، فإن وجود الصندوق ودوره الفعال مثبتان في العديد من المصادر والدراسات الأخرى التي تناولت آليات دعم المقاولاتية في الجزائر[1].

- **الأهداف والمهام:**

يتمثل الهدف الرئيسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول هذه المؤسسات على القروض البنكية اللازمة لتمويل عمليات إنشائها، أو توسيع نشاطاتها، أو تحديث تجهيزاتها وتطوير قدراتها الإنتاجية، ويعمل الصندوق على تحقيق هذا الهدف من خلال تقاسم مخاطر القروض مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، مما يشجع هذه الأخيرة على تبني سياسات تمويلية أكثر مرونة وانفتاحاً تجاه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي غالباً ما يُنظر إليه على أنه قطاع ذو مخاطر ائتمانية مرتفعة نسبياً[2].

- **آليات الضمان وشروطه:**

يقدم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات للقروض الاستثمارية وكذلك قروض الاستغلال التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة، وتخضع عملية منح الضمان لمجموعة من الشروط والآليات التي تهدف إلى ضمان فعالية التدخل وحماية موارد الصندوق[3] .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 شوال عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 79، 13 نوفمبر سنة 2002، ص. 3-14.

[2]- *وكالة الأنباء الجزائرية (واج) - النظام المالي والبنكي*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://aapi.dz/ar/systeme-financier-et-bancaire-ar/]

[3]- - تلخوخ سعيدة، مرجع سابق ، ص 88

ووفقاً للمعلومات المتاحة حول آليات عمل صناديق ضمان مماثلة أو تطورات لاحقة لـ FGAR مثل صندوق ضمان الاستثمارات الصغيرة والمتوسطةCGCI-PME ، والذي قد يكون FGAR يعمل تحته أو تطور إليه، أو صندوق مشابه له نفس الوظيفة[1]

- **التطورات الحديثة:**

تشير بعض المصادر إلى أن هيئات ضمان القروض في الجزائر، مثل صندوق ضمان الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة(CGCI-PME) ، قد قامت منذ عام 2018 بتنويع عروض الضمان التي تقدمها، وذلك من خلال تطوير منتجات جديدة تستهدف فئات محددة من المؤسسات، ومن بين هذه المنتجات الجديدة، يبرز منتج "ضمان تفويض المؤسسات الصغيرة جداً (garantie de délégation TPE)، الذي يستهدف بشكل خاص المؤسسات الصغيرة جداً التي تنتج السلع والخدمات، والتي تعتبر حلقة وصل ذات أولوية في عملية التنمية المحلية، اذ يهدف هذا النظام الجديد إلى الاستجابة للحاجة الاقتصادية لبدء عملية فعالة للشمول المالي والمصرفي لنسيج المؤسسات الصغيرة جداً في الجزائر[2] .

يهدف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) إلى معالجة إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه تطور المقاولاتية في العديد من الدول، وهي مشكلة "عزوف البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". غالباً ما يرجع هذا العزوف إلى ارتفاع المخاطر المتصورة المرتبطة بهذه الفئة من المؤسسات، أو نقص الضمانات الكافية التي يمكن أن تقدمها. [3]

[1] – تلخوخ سعيدة، مرجع سابق ، ص 88

[2] – *وكالة الأنباء الجزائرية (واج) – النظام المالي والبنكي*، تم الوصول إليه في 8 مايو 2025، [https://www.google.com/search?q=https://aapi.dz/ar/systeme-financier-et-bancaire-ar/]

[3] – تلخوخ سعيدة، نفس المرجع ، ص 88

كما تعتبر آلية ضمان القروض أداة شائعة ومعتمدة على نطاق واسع عالمياً لتجاوز هذه المشكلة، حيث يتدخل الصندوق لتقاسم جزء من هذه المخاطر مع البنوك ، مما يجعلها أكثر استعداداً وثقة في تمويل المشاريع التي قد تتردد في تمويلها لولا وجود هذا الضمان، وبالتالي يلعب الصندوق دوراً حاسماً في تيسير تدفق الائتمان نحو قطاع حيوي للاقتصاد الوطني، وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم بشكل مباشر في خلق فرص العمل، وتحفيز النمو الاقتصادي، وتعزيز الابتكار[1] .

[1]- تلخوخ سعيدة، مرجع سابق ، ص 89

خاتمة الفصل:

لقد تم في هذا الفصل استعراض وتحليل أهم الأجهزة والهياكل التي استحدثتها أو طورتها الدولة الجزائرية في إطار سعيها لتعزيز ودعم المرافقة المقاولاتية، وشمل ذلك الأجهزة المتخصصة مثل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA) ومراكز تطوير المقاولاتية(CDE) ، بالإضافة إلى الهياكل الأوسع نطاقاً كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، والوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM) ، والصناديق الداعمة كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(FGAR)

كما يتضح من خلال هذا الاستعراض وجود توجهات حديثة للدولة في هذا المجال، من أبرزها التركيز المتزايد على الرقمنة كأداة لتسهيل الإجراءات وتحسين الخدمات المقدمة للمقاولين والمستثمرين، والاهتمام بتنمية اقتصاد المعرفة وتشجيع المشاريع المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، بالإضافة إلى الجهود المستمرة لتحسين مناخ الاستثمار العام وجعله أكثر جاذبية.

ومع ذلك، تواجه هذه الأجهزة والهياكل مجموعة من التحديات المشتركة التي تتطلب معالجة فعالة لضمان تحقيق أهدافها بالكامل، ومن بين هذه التحديات، تبرز ضرورة تعزيز آليات التنسيق والتكامل بين مختلف الفاعلين في منظومة المرافقة المقاولاتية لتجنب تشتت الجهود وتداخل الصلاحيات، كما يظل ضمان استدامة المشاريع المدعومة وقدرتها على النمو والمنافسة تحدياً رئيسياً، بالإضافة إلى أهمية تطوير آليات دقيقة لقياس الأثر الفعلي لتدخلات هذه الأجهزة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن هذا الفصل يفتح آفاقاً لبحوث مستقبلية يمكن أن تتناول تقييماً أكثر عمقاً وشمولاً لفعالية هذه الأجهزة وتأثيرها على أرض الواقع، ودراسة مدى نجاحها في خلق نظام بيئي مقاولاتي ديناميكي ومستدام في الجزائر.

خاتمة:

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع "المقاولاتية في التشريع الجزائري"، بالتحليل والبحث، إدراكاً للدور المحوري الذي تضطلع به المقاولاتية كرافد أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في ظل التوجهات الراهنة للجزائر نحو تنويع مصادر دخلها الوطني ومجابهة التحديات الاقتصادية، وفي مقدمتها إشكالية البطالة، وقد هدفت الدراسة بشكل رئيسي إلى استجلاء معالم الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المقاولاتي في البلاد، وتقييم مدى فعالية الأجهزة والهياكل المستحدثة في مرافقة ودعم هذا النشاط الحيوي، وانطلاقاً مما تم تدارسه في فصلي هذه المذكرة، تم التوصل إلى جملة من النتائج، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي نأمل أن تساهم في تعزيز البيئة المقاولاتية في الجزائر .

أبرز النتائج المستخلصة من الدراسة:

أولاً: على صعيد الإطار التشريعي والتنظيمي للمقاولاتية:

1. أظهر البحث أن المنظومة القانونية الجزائرية توفر إطاراً تقليدياً راسخاً لتنظيم النشاط المقاولاتي من خلال "عقد المقاولة"، الذي أفرد له القانون المدني، بموجب الأمر 75-58، حيزاً هاماً (المواد 549 إلى 570)، محدداً بدقة طبيعة العقد، خصائصه، والالتزامات المتبادلة بين المقاول ورب العمل، بما في ذلك تنظيم المقاولة من الباطن
2. كشفت الدراسة عن تطور تشريعي لافت تمثل في استحداث نظام "المقاول الذاتي" بموجب القانون رقم 22-23 الصادر في 18 ديسمبر 2022، كما يُعد هذا النظام آلية قانونية جديدة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية والاجتماعية للأفراد الذين يمارسون أنشطة اقتصادية مدرة للدخل بشكل مستقل، مما يشجع على المبادرة الفردية ويسعى لدمج جزء من الاقتصاد غير المنظم في الإطار الرسمي.
3. أثبتت الدراسة أن الدولة الجزائرية عملت على إنشاء وتطوير شبكة متنوعة من الأجهزة والهياكل المكلفة بدعم ومرافقة النشاط المقاولاتي، وتشمل هذه الشبكة هيئات متخصصة

ذات دور مباشر، أبرزها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(NESDA) "، التي شهدت تحولاً جذرياً عن سابقتها "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .(ANSEJ) " كما برز دور "مراكز تطوير المقاولاتية(CDE) "، خاصة تلك المنشأة في الوسط الجامعي، كآلية لنشر الثقافة المقاولاتية وتأهيل رواد الأعمال المحتملين

4. كشفت الدراسة عن استحداث وتفعيل هياكل دعم أوسع نطاقاً، أهمها "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) "التي أُنشئت بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، لتحل محل "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .(ANDI) "تهدف هذه الوكالة الجديدة إلى تحسين مناخ الأعمال بشكل جذري وجذب الاستثمارات النوعية، وذلك من خلال آليات مبتكرة مثل "المنصة الرقمية للمستثمر" و"الشباك الوحيد"

أهم الاقتراحات:

بناءً على النتائج المستخلصة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1. الاستمرار في تقييم وتحديث الأطر القانونية المنظمة للمقاولاتية بشكل دوري، لضمان مواكبتها للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، مع التركيز على مواصلة تبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء على المقاولين الناشئين.
2. إنشاء آلية تنسيق وطنية فعالة ومستدامة بين جميع هيئات دعم ومرافقة المقاولاتية، بهدف توحيد الرؤى الاستراتيجية، وتجنب تداخل الصلاحيات، وتقديم حزمة خدمات متكاملة وواضحة للمقاولين.
3. تكثيف حملات التوعية والتحسيس الموجهة للشباب والخريجين حول الفرص المقاولاتية المتاحة وبرامج الدعم المتوفرة، وتسهيل وصولهم إلى المعلومات والموارد اللازمة لإطلاق مشاريعهم.

الملخص:لغة عربية

تعتبر المقاولاتية أحد الركائز الرئيسية التي تساهم في تشجيع المبادرات الفردية،والعمل على دعم فئة الشباب بإعتبارها الطريق الناجح للدخول لعالم الشغل واستغلال الفرص المتاحة لهم بتحويل الافكار إلى مشاريع مصغرة ذات قيمة.

وفي هذا السياق، يلجأ الكثير من الشباب إلى إبرام عقد المقاولة الموارد على إنجاز الاعمال وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري وبالتحديد في نصوصه القانونية من المادة549 إلى المادة570 ،إذ بعد هذا العقد من العقود المسماة التي تجمع بين المقاول ،ورب العمل. كما نجد المقاول الذاتي الذي يعتبر نظام حديث النشاة يسعى في الغالب إلى تنظيم الأنشطة الإقتصادية المصغرة بشكل مستقبل.

أما في الفصل الثاني، فقد تطرقنا إلى اهم الأجهزة الحديثة التي تكون سبيل في إطار المرافقة المقاولاتية لاسيما الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وصندوق ضمان القروض وغيرها من الإجازة الأخرى التي لها أهمية كبيرة في تحسين مناخ الأعمال و العمل على تشجيع روح الإستثمار وتحقيق النمو الإقتصادي من جديد.

الكلمات المفتاحية: المقاولة، مقاول ذاتي، المرافقة المقاولاتية،عقد المقاولة

الملخص باللغة الفرنسية

L'entrepreneuriat est considéré comme l'un des principaux piliers qui contribuent à encourager les initiatives individuelles et à soutenir la catégorie des jeunes, en tant que voie réussie pour accéder au monde du travail et exploiter les opportunités qui leur sont offertes en transformant les idées en micro-projets de valeur.

Dans ce contexte, de nombreux jeunes ont recours à la conclusion du contrat d'entreprise portant sur l'exécution de travaux, conformément aux dispositions du Code civil algérien, spécifiquement dans ses articles 549 à 570. Ce contrat est considéré comme l'un des contrats nommés qui lie l'entrepreneur et le maître de l'ouvrage. On trouve également le statut de l'auto-entrepreneur, un système de création récente qui vise généralement à organiser les micro-activités économiques de manière indépendante.

Quant au deuxième chapitre, nous avons abordé les principaux dispositifs modernes qui constituent un moyen d'accompagnement entrepreneurial, notamment l'Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entrepreneuriat (ANADE) et le Fonds de Garantie des Crédits, ainsi que d'autres organismes qui revêtent une grande importance dans l'amélioration du climat des affaires, l'encouragement de l'esprit d'investissement et la réalisation d'une nouvelle croissance économique.

Mots-clés : Entrepreneuriat, auto-entrepreneur, accompagnement entrepreneurial, contrat d'entreprise.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم. منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد قائمة الأنشطة الاقتصادية المؤهلة لنظام المقاول الذاتي وإجراءات التسجيل فيه. الجريدة الرسمية، العدد 33، 28 ماي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، الذي يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر في 28 ماي 2023.
- قانون المالية لسنة 2023. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89، الصادر في 29 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 24 نوفمبر سنة 2020، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى سلك أمانات الضبط للجهات القضائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 29 نوفمبر سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-222 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022، يتعلق بتنظيم الإدارة المحلية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 25 أكتوبر سنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، 30 يونيو سنة 2022.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 يوليو 2005، وبالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، صدر بتاريخ 13 ماي 2007.
- المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر في 25 أبريل 1990.
- القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر في ديسمبر 2001.
- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي. الجريدة الرسمية، العدد 89، 21 ديسمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 جانفي سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، 28 جانفي سنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-294 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق المادة 12 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بتعديل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، 11 سبتمبر سنة 1996.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالترقية العقارية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، 17 أكتوبر سنة 1993.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، 31 يوليو سنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 شوال عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، 13 نوفمبر سنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2010، ملغى.

- **ثانيا: المراجع**

الكتب

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل بالمقاولة والوكالة والوديعة. الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- شنب، محمد لبيب. شرح أحكام عقد المقاولة. مكتبة الوفاء القانونية، ط01، 2015.

المقالات العلمية

- بن عبيد، سهام. "دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- بن عزوز، فتيحة. "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 23-22." مجلة العلوم القانونية واالجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثالث، 1 سبتمبر، 2023.

قائمة المصادر و المراجع

- بوشيخي، محمد رضا، وصدوقي، غريسي. "واقع وأهمية دعم الدولة للمقاوالتية في الجزائر، دراسة ميدانية من المؤسسات الناشئة." مجلة المستعملة في االقتصاد التنمية والقانون، المجلد 5، العدد الأول، جامعة معسكر، 2020-06-22.
- تلخوخ، سعيدة. "تجربة الجزائر في دعم المقاولاتية." مجلة التنمية والعمل، المجلد 10، العدد 4.
- جبلي، مفيدة، وعزوز، شهيناز. الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة.
- جيلالي، محمد. "مسؤولية المقاول عن تهدم البناء في التشريع الجزائري." مجلة التعمير والبناء، مجلد 03، العدد 03، تيارت، 2019.
- حامي، حياة. "الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية." دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2022.
- حمادي، عبد الكريم، وبن مخلوف، حمود. النظام القانوني للمقاولة في التشريع الجزائري. مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- حملات، بن عاشور، وقادة عبود. "الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة." مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، 2022.
- رابح، عبد الكريم، وبوغانم، أحمد. "ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل القانون 18/22." المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.
- الرسائل والمذكرات الجامعية
- روشو، عبد القادر، والمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت. "المرافقة ودورها في إنجاح المؤسسة المصغرة – دراسة في إطار الواقع الجزائري." المعيار، المجلد العاشر، العدد 4، 2019.
- رولة، كاميليا. النظام القانوني لعقد المقاولة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/2021.
- زواقي، مصطفى، ومنصوري، مبروك. "المقاولة الفرعية " مفهومها و طبيعتها القانونية"." المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2022.
- زيتوني، كمال، وجايز، كريم. "المرافقة المقاولاتية كأسلوب فعال للنهوض بالمشروعات الصغيرة في الجزائر." مجلة البدر المنشار، العدد 01، 2011.
- زينات، أسماء. "مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية." مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، 2016.
- سالمي، فاطمة. تقييم مدى جاذبية مناخ الأعمال الجزائري للاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل قانون الاستثمار الجديد 2008-2022. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان علوم اقتصادية

وعلوم التسيير وعلوم تجارية، فرع: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023.

- ساهل، نادية. المركز القانوني للمقاول الفرعي. مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص.
- سعود، فيصل محمد آل علي. "التزامات المقاول الأصلي تجاه المقاول من الباطن في عقد المقاولة البناء من الباطن." مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة دمياط، العدد 03، يناير 2023.
- سويلم، محمد، وحاج عمر ميلود. "تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2024.
- شاشو، إبراهيم. "عقد المقاولة في الفقه الإسلامي." مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.
- شيخ، نسيمة. "التزامات مقاول البناء على ضوء القواعد العامة في القانون الجزائري." مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، عين تيموشنت، الجزائر، 2013.
- عزوز، عائشة. "المرافقة المقاولاتية بين الواقع والآفاق – دراسة حالة الجزائر." الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2022.
- العلواني، زينب، وبلعورة، ياسمين. النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- قاضي، سليمة. عقد المقاولة كنموذج للعقود الواردة على العمل. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.
- قدور، بوضياف، وصالح لمشونشي. "حرية المقاولة الذاتية في ظل المناخ االستثمار في الجزائر." دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2024.
- قرارية، زياد شفيق حسن. دراسة عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني. مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004.
- قرناش، جمال، وزدون، محمد. "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار – التنظيم والمهام –." مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019.
- قمازلي، ليلى إلديز. محاضرات في العقود الخاصة " (محاضرات في القانون الخاص). كلية الحقوق، تلمسان، 2015.
- مجيد، رشا. المجموعة العقدية — دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2022.
- مدوري، زايدي. مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- المعموري، خولة كاظم محمد. مسؤولية المقاول والمقاول الفرعي. كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة بابل.
- مناجلي، أحمد لمين. "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر." مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- نون، فريال، وسماعي، سامية. النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.

مداخلات المؤتمرات

- بن صالحية، صابر. "ترقية نشاطات الترقية العقارية عن طريق إبرام عقد المقاولة بين الموكل العقاري والمقاولة." مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني: المقاولاتية وآفاق التنمية، كلية الحقوق، جامعة الطارف، منشورة.
- قورية، نذير. "المسؤولية العقدية للمقاول الفرعي اتجاه رب العمل." مداخلة ألقيت في ملتقى وطني بعنوان "المقاولاتية وآفاق التنمية" يوم 06 جوان 2024، جامعة الطارف.

المواقع الإلكترونية

- احصل على بطاقة المقاول الذاتي الخاصة بك. الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي. تاريخ الاطلاع: 16 أفريل 2025.
- الإذاعة الجزائرية. "المجلس الشعبي الوطني: المصادقة على القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي." تاريخ الإطلاع: 15 أفريل 2025.
- الإذاعة الجزائرية. "تفاصيل الاستفادة من صفة المقاول الذاتي والتسجيلات في الـ 20 جانفي." تاريخ الاطلاع: 16 أبريل 2025.
- البلاد. "رئيس الجمهورية يوقّع على قانون المقاول الذاتي." تاريخ الإطلاع: 15 أفريل 2025.
- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتيFooRa" .، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بطاقة المقاول الذاتي." تاريخ الاطلاع: 19 أبريل 2025.
- محمد عبد المؤمن. "رسميًا هذه هي قائمة النشاطات المعنية ببطاقة المقاول الذاتي." الشروق أونلاين. منشور بتاريخ: 6 جوان 2023. تاريخ الإطلاع: 16 أفريل 2025.
- موقع" .Moukawil.dz المقاول الذاتي: كل ما يجب أن تعرفه عن المقاول الذاتي في الجزائر." تاريخ الاطلاع: 16 أفريل 2025.
- موقع" .Moukawil.info من هو المقاول الذاتي." دليل المقاول الذاتي في الجزائر. تاريخ الاطلاع: 16 أفريل 2025.

- موقع" .Moukawil.dz موقع مقاول يقدم شرحًا مفصلًا حول خطوات تسجيل النشاط في السجل التجاري، سواءً للشخص الطبيعي أو في إطار تأسيس شركة، مع معلومات محدثة بتاريخ 17 جويلية 2023." تاريخ الزيارة: 16 أفريل 2025.
- منصة دليل المقاول الذاتي في الجزائر. تاريخ الإطلاع: 16 أفريل 2025.
- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. تاريخ الوصول: 8 مايو 2025.
- وكالة الأنباء الجزائرية (واج) – النظام المالي والبنكي. تاريخ الوصول: 8 مايو 2025.
- .Centre de Développement Entrepreneurial – Polytech Constantine تاريخ الوصول: 8 مايو 2025.
- **المراجع باللغة الفرنسية**

- Hamza, Fairouz, Djaman, Fayçal Mohammed, & Chachoua, Amira. "L'impact des dispositifs d'accompagnement sur l'insertion socio-économique et professionnelle en Algérie." Advanced Research in Economics and Business Strategy Journal, Vol. 4, No. 2, 2023.

شكر وعرفان ..... **IV**

إهداء: ..... **V**

مقدمة ..... **VII**

الفصل الأول: الأنشطة المقاولاتية في التشريع الجزائري ..... **ب**

المبحث الأول: عقد المقاولة **9**

المطلب الأول: مفهوم عقد المقاولة **9**

الفرع الأول: تعريف عقد المقاولة **9**

الفرع الثاني: خصائص عقد المقاولة **13**

المطلب الثاني: آثار عقد المقاولة **18**

الفرع الأول: الالتزامات الواردة على عقد المقاولة **19**

الفرع الثاني: عقد المقاولة الفرعية **24**

المبحث الثاني : نشاط المقاولة الذاتية في التشريع الجزائري **35**

المطلب الأول : شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي **36**

الفرع الأول: تنظيم شروط إكتساب صفة المقاول الذاتي **37**

الفرع الثاني: الإلتزام بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (الإجراءات والوثائق المطلوبة للتسجيل) **45**

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لإكتساب صفة المقاول الذاتي **47**

الفرع الأول :خطوات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي **47**

الفرع الثاني :الجهات المختصة بتلقي طلبات التسجيل ومنح صفة المقاول الذاتي **51**

خلاصة الفصل **54**

الفصل الثاني: الأجهزة المستحدثة في إطار المرافقة المقاولاتية **55**

المبحث الأول: الأجهزة المتخصصة **88**

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(NESDA) **88**

الفرع الأول : النشأة والتطور القانوني: 88

الفرع الثاني : الأهداف الرئيسية والمهام المستحدثة: 89

الفرع الثالث : آليات الدعم والمرافقة: 90

المطلب الثاني: مركز تطوير المقاولاتية(CDE) 94

الفرع الأول : المفهوم والمهام الرئيسية: 94

الفرع الثاني : نماذج لمراكز تطوير المقاولاتية..... 95

الفرع الثالث : الدور في نشر الثقافة المقاولاتية وتكوين المقاولين: 96

المبحث الثاني: هياكل دعم وتنمية المقاولاتية في الجزائر..... 98

المطلب الأول: الوكالات 98

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار(AAPI) 98

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة(ANGEM) 106

المطلب الثاني: الصناديق 110

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC) 110

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)– 113

خاتمة الفصل: 117

خاتمة: 118

الملخص:لغة عربية 119

الملخص باللغة الفرنسية 122

قائمة المصادر و المراجع..... 123